التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر قبل وقوعه والإبلاغ بوقوعه في عقد تأمين المركبات

د. علي بن إبراهيم بن عبد الله الدهيمي

أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

يفرض عقد التأمين على المُؤمَّن له تقديم كافة البيانات التي تمكن المُؤمِّن من تقدير حقيقة الخطر المُؤمَّن منه عند إبرام عقد التأمين، ويستمر هذا الالتزام طيلة فترة التغطية التأمينية فيلتزم المُؤمَّن له بإحاطة المُؤمِّن بالظروف التي من شأنها زيادة المخاطر أثناء تنفيذ العقد، وهذه البيانات تساعد المُؤمِّن على تحديد موقفه من التأمين، وتحديد قيمة مبلغ التأمين بناءً على درجة جسامة الخطر، ويستمر التزام المُؤمَّن له حتى بعد وقوع الخطر المُؤمَّن منه، بواجب إخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر، وتفرض بعض عقود التأمين عادة هذا الواجب خلال مدة معينة، ليتمكن المُؤمِّن من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، فيستوثق من الخطر وحقيقته، والمسؤولية الناجمة عنه، ويعمل على عدم ازدياد الخطر وتفاقمه، ورغم أهمية هذه الالتزامات إلا أنا نجد أن عقود التأمين درجت على تعديل قواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات، لتصل إلى تشديدها، بتملك اشتراك التأمين رغم فسخ العقد، أو بتعطيل حق المُؤمَّن له في الحصول على التعويض التأميني، الأمر الذي دعا إلى بحث ماهية التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات وإخطار المُؤمِّن بوقوع الحادث، وتوصيف نطاق هذه الالتزامات، وأثر إخلال المُؤمَّن له بها، ضمن عنوان الدراسة (التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر قبل وقوعه والإبلاغ بوقوعه في عقد تأمين المركبات).

أهمية البحث:

يحقق التأمين مزايا عدة للمُؤمَّن له، يحول دونها عدم قيام المُؤمَّن له بالتزاماته بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر المُؤمَّن منه قبل وقوعه، وإخطار المُؤمِّن بعد وقوعه خلال مدة معينة، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في بيان ماهية هذه الالتزامات، وحقيقتها، وطريقة تنفيذها، والآثار الناجمة عن الإخلال بها، وتزيد أهمية الدراسة عندما يظهر من عقود التأمين تشديد آثار الإخلال بهذه الالتزامات، لتصل إلى عدم استحقاق المُؤمَّن له للتعويض التأميني في جانب، وفي جانب آخر تملك الاشتراك التأميني مع إفراغ العقد من محله بفسخه، ما يستلزم بحث الموقف النظامي من تلك الشروط المشددة.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة الدراسة في تأثير التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات عند التعاقد وأثناء تنفيذ العقد، والإبلاغ عند وقوع الخطر، على استحقاقه للتعويض التأميني، مع اكتناف هذه الالتزامات بعض الغموض في تحديد نطاقها، وكيفية تحقق قيام المُؤمَّن له بها، مع تشديد مسؤوليته عند الإخلال بهذه الالتزامات، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات عن ماهية التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والتزامه بإبلاغ المُؤمِّن عند وقوع الحادث، ونطاق هذه التزامات، وكيفية الوفاء بها، وما أثر إخلال المُؤمَّن له بها؟ وما مدى جواز تشديد المسؤولية العقدية لتصل إلى تملك الاشتراك رغم فسخ العقد، أو إسقاط حق المُؤمَّن له في الحصول على التعويض التأميني عند التأخر في إبلاغ المُؤمَّن له عند وقوع الخطر؟ وما هي الحماية النظامية التي قدمها

النظام لتحقيق التوازن في حماية طرفي عقد التأمين؟ وما موقف لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية من إخلال المُؤمَّن له بهذه الالتزامات؟ والشروط المشددة للمسؤولية؟ كل هذه التساؤلات نجيب عنها من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة في سبيل الإجابة على مشكلاتها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف موضوع الدراسة، وتحليل عناصرها المحيطة بها وتفسيرها، بما يتحقق معه أهداف الدراسة، مع الاعتماد وبشكل ثانوي على المنهج المقارن للوقوف على الآلية التي سعى من خلالها القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الأردني والقانون الإماراتي في حماية أطراف عقد التأمين فيما يتصل بتشديد المسؤولية عن الإخلال بهذه الالتزامات، للنظر في الحلول الأكثر ملاءمة والخروج بتوصيات تساهم في تحقيق التوازن بين مصالح المُؤمِّن والمُؤمَّن له، مع الاستعانة بالمنهج التطبيقي بإلقاء الضوء على بعض القرارات التي صدرت بشأن هذه الالتزامات.

خطة الدراسة:

تقوم الدراسة على عنصرين أساسين: الأول يتعلق ببيان ماهية الالتزام وتوصيف نطاقه، والثاني في أثر الإخلال به؛ لذا يظهر لنا أن الاعتماد في خطة الدراسة على التسلسل الثنائي كفيل بتحقيق غاياتها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المقدمة:

وتحوي أهمية البحث ومشكلته ومنهجه وخطة الدراسة.

المبحث الأول: نطاق التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والإخطار في عقد تأمين المركبات:

المطلب الأول: التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات قبل وقوع الخطر.

المطلب الثاني: التزام المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر.

المبحث الثاني: أثر إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والإخطار في عقد تأمين المركبات:

المطلب الأول: أثر إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات قبل وقوع الخطر.

المطلب الثاني: أثر إخلال المُؤمَّن له بالإبلاغ عند وقوع الخطر.

الخاتمة:

وتحوي النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

التمهيد

يرتب عقد التأمين نقل عبء آثار الخطر المُؤمَّن منه من المُؤمَّن له إلى المُؤمِّن، لذلك كان من لوازم العقد معرفة المُؤمِّن لحقيقة الخطر ودرجته، ليتمكن من تحديد قدرته التأمينية على تغطية هذا الخطر من عدمها، وتحديد مبلغ الاشتراك المناسب، والمُؤمِّن عند إبرام عقد التأمين يبني التأمين على ما يحيط بالخطر من ظروف وقت التعاقد، دون أن يمكنه التنبؤ بما قد يحصل في المستقبل، وإذا كان الخطر هو العنصر المؤثر في التزام المُؤمِّن فإن هذا يقتضي عدم تعديله أو تغييره، إلا أن هذا غير متحقق في عقود التأمين، لكون ظروف الخطر قابلة للتغيير والتعديل سواءٌ بفعل المُؤمَّن له أو بغير فعله، بما يرتب زيادة في جسامة الخطر المُؤمَّن منه، لذلك كان لزاماً على المتعاقد أن يحيط المُؤمِّن بالظروف التي تزيد من المخاطر، حتى يحدد المُؤمِّن مصير العقد بعد التغير الطارئ على المحل، لتحقيق التوازن العقدي، ثم إذا وقع الخطر المُؤمَّن منه التزم المُؤمِّن بدفع مبلغ التعويض التأميني، لذا وجب إخطاره وإبلاغه بوقوع الخطر ليتسنى له التحقق من وقوع الحادث وفقاً لشروط وثيقة التأمين، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الخطر، بالإضافة إلى معرفة آثاره ونتائجه وما يلتزم به من تعويض، حتى يعمل على ضبط حساباته ويتأكد من حجم التزاماته قبل عملائه.

ورغم أهمية هذه الالتزامات قد يخفى على المُؤمَّن له ماهية البيانات اللازم تقديمها، وماهية الظروف المؤثرة في الخطر المُؤمَّن منه، ووقت تقديمها، كما قد يواجه المُؤمَّن له ظروفاً تساهم في تأخره عن إبلاغ المُؤمِّن، ومن هنا

ولأهمية هذه الالتزامات كان من الجدير تسليط الضوء عليها، ودراسة آثار الإخلال بها، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والإخطار في عقد تأمين المركبات

المبحث الثاني: أثر إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والإخطار في عقد تأمين المركبات.

المبحث الأول
نطاق التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والإخطار في عقد تأمين المركبات

تتدرج التزامات المُؤمَّن له في عقد التأمين فيما يتصل بالخطر المُؤمَّن منه، بين التزامات سابقة لوقوع الخطر تبدأ من مرحلة إبرام عقد التأمين، وتستمر طيلة فترة التنفيذ بالتزامه إبلاغ المُؤمِّن بأية ظروف من شأنها زيادة الخطر المُؤمَّن منه، حتى إذا ما وقع الخطر التزم المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر خلال مدة محددة، ولذا ظهر لنا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لدراسة التزامات المُؤمَّن له قبل وقوع الخطر، والثاني لالتزامه بإخطار المُؤمِّن بعد وقوع الخطر.

المطلب الأول: التزام المُؤمَّن له بتقديم البيانات قبل وقوع الخطر:

يعد الخطر هو محل عقد التأمين الرئيسي، لذا كان من الواجب على المُؤمَّن له أن يحيط المُؤمِّن إحاطة تامة بكافة البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المُؤمَّن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر، ويتعين على المُؤمَّن له تقديم البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين؛ لأنه الوقت الذي يقرر فيه المُؤمِّن قبول التأمين ويحدد فيه مقدار الاشتراك، فيجب أن يكون المُؤمِّن في هذا الوقت محيطاً بمدى جسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون دخوله في العقد على بينة، ولا يمكن له ذلك ما لم يقم المُؤمَّن له بتقديم جميع البيانات اللازمة[1].

(١) ينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٤٨.

وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة التي تقضي بأن يكون محل العقد معيناً تعييناً نافياً للجهالة[١]، كما أكدت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أن: «يكون الطلب الصادر من العميل أو من يمثله هو الأساس للمعلومات الواردة في الوثيقة، وعند تعبئة الطلب يجب الأخذ في الاعتبار بالآتي:...٢- الإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين»[٢].

وفي هذا الإطار نصت اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين على أنه: «يجب إبلاغ العملاء عن واجبهم بالإفصاح عن معلومات دقيقة وذات صلة عنهم في كل مراحل التعامل مع الشركة، على سبيل المثال لا الحصر عند تعبئة نموذج طلب التأمين..»[٣]، كما نصت فيما يتعلق بـ «التزامات العميل:... ٤٢. قبل إبرام وثيقة التأمين، يجب على الشركات تبليغ العملاء بالتزاماتهم الرئيسية بموجب وثيقة التأمين لدفع الأقساط في وقتها، وتوفير

(١) ينظر: مصادر الالتزام أنور سلطان، ص١٠١. على أنه يوجد خلاف عند بعض شراح القانون حيال تحديد أساس الالتزام حول تأسيسه على القواعد العامة المتعلقة بصحة الرضى، أو المتعلقة بتعيين المحل، أو تأسيسه على فكرة الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين أو فكرة ضمان العيوب الخفية، أو مبدأ حُسن النية، أو الالتزام السابق على التعاقد. ينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٠٠. وينظر: التأصيل القانوني للالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التامين، ص٥٣.

(٢) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/ ٥٩٦)، وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

(٣) المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، الصادرة بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

إفصاح كامل وعادل عن كافة المعلومات ذات الصلة والضرورية لتحديد احتياجات التأمين وتغطية المخاطر»[1].

وإذا اتضحت الغاية من هذا الالتزام والمتمثلة في تحديد المُؤمِّن لموقفه من قبول التأمين وتحديد الاشتراك، كان جلياً عدم اقتصار البيانات على الخطر وحده، وإنما تتجاوزه لكل ما من شأنه التأثير في قرار المُؤمِّن، مما يعلمه المُؤمَّن له، ويخفى على المُؤمِّن، فالبيانات التي يلتزم المُؤمَّن له بتقديمها، هي التي تتحقق فيها ثلاثة أوصاف:

الأول: أن تكون البيانات مؤثرة في الخطر:

يلتزم المُؤمَّن له بأن يحيط المُؤمِّن علماً بكل بيان متعلق بالخطر، إذا كان من شأنه التأثير في جسامة الخطر أو في تحديد آثاره، أو أوصافه، والبيانات التي تؤثر في الخطر، وتمكن المُؤمِّن من تقديره نوعان:

أ. **بيانات موضوعية:** تتعلق بموضوع الخطر المُؤمَّن منه، فتشمل الصفات الجوهرية للخطر، وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً، وبمعرفة هذه البيانات يتمكن المُؤمِّن من تقدير الاشتراك المناسب للخطر، ومقدار ما يحمل محفظته التأمينية، ويدخل ضمن هذه البيانات نوع السيارة المُؤمَّن عليها، وقوتها، وتاريخ صنعها، وتاريخ شرائها، وقيمتها السوقية وقت التأمين، والأغراض التي تستعمل فيها، والملحقات التي تمت إضافتها، ومهنة صاحب السيارة.

(١) المادة (٤٢) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين.

ب. **بيانات شخصية**: تتعلق بشخص المُؤمَّن له، تجعل المُؤمِّن يطمئن حيال قدرة المُؤمَّن له في تجنب الخطر، ومدى جديته في تنفيذ التزاماته، ومنها على سبيل المثال عمر المُؤمَّن له، والحوادث المرورية السابقة، وإن كان لديه مركبات لم يؤمِّن عليها(١).

الثاني: أن تكون البيانات معلومة للمُؤمَّن له:

وهذا الوصف بدهي، لأنه لا يمكن تكليف المُؤمَّن له بما لا يعرفه، ومن التعنت إلزامه بتقديم بيانات يجهلها، والمعتبر استطاعة العلم، ولا يشترط العلم الفعلي، فكل بيان يعلمه المُؤمَّن له أو يستطيع معرفته، ويكون من شأنه التأثير على الخطر، يتعين عليه تقديمه للمُؤمِّن عند إبرام العقد، مع ملاحظة الفرق بين جهل المُؤمَّن له لواقعة تتعلق بالخطر، وبين تقديم معلومات خاطئة أو ترك تقديم معلومات تتعلق بالخطر رغم معرفته بها بحسن نية، إذ انتفاء العلم ينفي وجود الالتزام، وعدم تقديم المعلومة ولو بحسن نية قد يثير مسؤوليته(٢).

---

(١) ينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٥٠. وينظر: المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية، الشلالي، ص٢٥٦. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٢٠. وينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٥٩. وعُرِّفت الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي الحقيقة الجوهرية التي يتعين على المُؤمَّن له الإدلاء بها عند إبرام عقد التأمين في الفقرة (١٦) من التعريفات بأنها: «أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥٪ وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة».

(٢) ينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٥٣. وينظر: المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية، الشلالي، ص٢٥٦. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٢٣. وينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦٣

الثالث: أن تكون البيانات مجهولة للمُؤمِّن:

يلزم أن تكون البيانات التي لدى المتعاقد مجهولة من جانب المُؤمِّن، لأن الحكمة من هذا الالتزام إعلام المُؤمِّن ليكون قادراً على اتخاذ قراره، ويتنافى مع هذه الحكمة علم المُؤمِّن المسبق بالخطر وظروفه، لأن إخباره لن يؤثر في قراره؛ لمعرفته السابقة، إلا أن عبء إثبات معرفة المُؤمِّن يقع على عاتق المُؤمَّن له، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها، ما لو كان المُؤمَّن له قد تعرض لحادث مروري في السنة السابقة لطلب التأمين وكان عميلاً للمُؤمِّن وقدم إليه طلب التعويض عن الأضرار، أو أن يخبر المُؤمِّن مثلاً بأن قطع الغيار لسياراته المُؤمِّن عليها مرتفعة القيمة لدى وكالتها؛ لأن هذه المعلومة ينبغي أن يكون المُؤمِّن محيطاً بها لأنها هي مجال عمله واختصاصه[1].

والمرجع في تقدير ما إذا كانت البيانات متعلقة ومؤثرة في الخطر ومقدار الاشتراك من عدمه هو المُؤمِّن نفسه[2]، إذ هو الذي يقوم بعمليات التأمين وإعداد الإجراءات الإحصائية اللازمة له، وهذا الأمر جعل شركات التأمين تلجأ إلى وضع نماذج موحدة تتضمن كافة البيانات المؤثرة، وإن كان النموذج لا يعني بالضرورة عدم التزام المُؤمَّن له بتقديم بيانات أخرى قد تكون مهمة، إلا أن ترك المُؤمِّن لها وعدم تضمينها النموذج قد يعفي المُؤمَّن له حَسَنَ النية؛ فلا يجعله مسؤولاً في مواجهة المُؤمِّن، لأن المُؤمَّن له

(١) ينظر: المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية، الشلالي، ص٢٥٧. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٢٤.

(٢) ينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١١٩. وينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٥٩.

العادي عادة ما يجهل أهمية البيانات التي لديه[١]، ولذلك أشارت اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين إلى أنه: «لا يتوقع من العميل أن يفصح للشركة سوى عن المعلومات التي تعتبر معلومات ذات صلة بنظر الشخص العادي»[٢]، فالمعيار لمسؤولية المُؤمَّن له تبصر الشخص العادي وقدرته على معرفة البيانات ذات الأهمية والصلة وما لا يمكنه إدراكه[٣].

كما يحسن التفريق في تلك النماذج بين ما يجيب عنه المُؤمَّن له بخلاف الحقيقة، وما يتركه دون إجابة، فما يجيب عنه بخلاف الحقيقة يثير مسؤوليته، أما ما يتركه المُؤمَّن له دون إجابة إما لعدم فهمه للسؤال، أو اعتقاده عدم أهميته، فالقول فيه يحتاج إلى استحضار أمرين: الأول: أن وضع المُؤمِّن للمعلومات المطلوبة في النموذج يعني أنها ذات أهمية، وأنها جوهرية في العقد لذا يجب على المُؤمَّن له تقديمها، وأن عدم تقديمها يعد تقصيراً منه وتفريطاً[٤]، والأمر الثاني: أن قبول المُؤمِّن للنموذج فارغاً من الإجابة على بعض البيانات يعد بمثابة التنازل من جانبه عن التمسك بجوهرية البيان[٥]، والذي يظهر وجوب تغليب الأمر الثاني على الأول لعدة الأمور، منها قلة خبرة المُؤمَّن له في مقابل احترافية المُؤمِّن، لذا فإن ما يقع على عاتق الأخير

(١) ينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٢٧. وينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٥٥. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢١٠.
(٢) المادة (٤٢) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين.
(٣) ينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦١.
(٤) ينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٥٥.
(٥) ينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦٢.

ينبغي أن يكون مناسباً لما لديه من القدرات، بالإضافة إلى أن ما تجري عليه بعض الوثائق من تعدد صفحاتها وكثرة البيانات المطلوبة فيها، وتضمنها لبيانات جوهرية وغير جوهرية يشق على المُؤمَّن له، لاسيما مع ما يلاحظ عند بعض الشركات من قيام الموظف المختص بطلب الإجابة على بيانات يحددها بنفسه، تاركاً بقية البيانات بما يوحي بعدم أهميتها، وأهم من هذا وذاك أن قبول المُؤمِّن لاحقٌ على تقصير المُؤمَّن له فهو تنازل منه ورضى، وإن كان هذا القول لا يعني إغفال مسؤولية المُؤمَّن له كلية، فما يكون من البيانات مؤثراً بشكل يظهر من ترك الإجابة عليه سوء النية فإن مثل هذه البيانات لا ينبغي إعفاء المُؤمَّن له عن مسؤولية سكوته عنها[1]، وتقدير هذا الأمر يرجع إلى قاضي الموضوع، ولذا نجد أن اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين أوجبت على الشركات التي تقوم ببيع وثائق التأمين أن تستكمل نموذج تقصي بيانات العميل، ونصت على أنه: «إذا لم يكن نموذج تقصي الحقائق في الملف أو تمت تعبئته على نحو ضعيف أو بصورة غير كاملة، فمن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تسوية الخلاف لمصلحة العميل»[2].

(١) ولذلك نجد أن الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي فرقت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بين جزاء الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وجزاء إخفاء المعلومات، فجعلت جزاء الإدلاء بمعلومات غير صحيحة حق شركات التأمين في الرجوع على المُؤمَّن له مطلقاً، وأما في حالة عدم ذكر المعلومات فجعلت الجزاء فيه الرجوع إذا كان الإخفاء لحقيقة جوهرية.

(٢) المادة (٣٩) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التامين. وتؤكد بعض وثائق التأمين على ضرورة التزام المُؤمَّن له بالإجابة على طلب التأمين، وأن مسؤولية الشركة تتوقف على قيام المُؤمَّن له بهذا الالتزام ومن ذلك ما ورد في وثيقة التأمين الشامل لشركة ميد غلف: «إن مراعاة وتنفيذ أحكام هذه الوثيقة إلى المدى الذي يتعين على المُؤمَّن له =

كما يقع على المُؤمَّن له بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، وبموجب عقد التأمين، الالتزام بإخبار المُؤمِّن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التأمين، حتى يكون المُؤمِّن على بينة من المخاطر التي تطرأ على عقد التأمين أثناء سريانه، وينصبُّ هذا الالتزام على البيانات التي تؤثر جوهرياً على الخطر، إما بزيادة نسبة احتمال وقوعه، أو بزيادة درجة جسامته، بحيث يترتب على ذلك ظهور الخطر بحالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لكان المُؤمِّن قد اتخذ موقفاً مغايراً، إما بعدم التعاقد، أو التعاقد نظير مقابل أكبر يناسب حالة الخطر الجديدة، كأن يقوم المُؤمَّن له بتغيير استعمال سيارته من الاستعمال الخاص، إلى النقل العام سواء للأشخاص أو البضائع، أو أن يضيف عربة للأمتعة ملحقة بالمركبة[1].

وتشكل القواعد العامة أساساً لهذا الالتزام، لأن عقد التأمين يعد من العقود مستمرة التنفيذ، فما يطرأ على المحل يجب بيانه، منعاً للجهالة، بالإضافة إلى ما جرى عليه العرف التأميني[2]، والأعراف تعد مصدراً من

= أو شخص يطالب بالتعويض.. وكذلك صدق إقراراته وإجاباته على الأسئلة الواردة في طلب التأمين، تعد شرطاً أساسياً على ترتب أية مسؤولية من قبل الشركة لدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة».

(١) ينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢١٢. وينظر: المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية، الشلالي، ص٢٦٠. وعلى سبيل المثال نصت وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل في الفقرة العاشرة من الأحكام العامة على أنه: «يجب أن يقدم المشترك إشعاراً خطياً للشركة خلال (١٠) عشرة أيام عمل بأي تعديلات تحدث للمركبة، ويمكن أن تؤثر بشكل جوهري في تقدير الشركة في البت في قبول الخطر أو رفضه، أو قبوله بشروط إضافية مع دفع قسط اشتراك إضافي».

(٢) ينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦٥.

مصادر الالتزام؛ لأن تحديد مستلزمات أي عقد إما أن يكون من خلال الشروط المكتوبة في العقد(١)، أو النصوص النظامية المتعلقة بالعقد، أو الأعراف، أو طبيعة العقد(٢).

وغالباً ما تسعى شركات التأمين إلى تلافي بعض الظروف التي تزيد من الخطر باستبعادها من التغطية التأمينية في عقد التأمين، لضمان عدم زيادة الخطر المُؤمَّن منه ومن ثم حدوث اختلال في التوازن العقدي، ومن ذلك تضمين بعض وثائق التأمين شرط استبعاد تركيب مقطورة سحب خلف

(١) وجاء النص على هذا الالتزام في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة: «على المُؤمَّن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج التأمين، وعلى الشركة إخطار المُؤمَّن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمُؤمَّن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد». ومن النصوص التي توردها الشركات في وثائقها حول هذا الالتزام ما جاء في وثيقة شركة ميد غلف للتأمين الشامل في الفقرة (١٤) من الشروط: «على المُؤمَّن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المُؤمَّن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المُؤمَّن له تأمينياً». ومن ذلك ما جاء في وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل في الفقرة (١٠) من الأحكام العامة: «يجب أن يقدم المشترك إشعاراً خطياً للشركة خلال (١٠) عشرة أيام عمل بأي تعديلات تحدث للمركبة، ويمكن أن تؤثر بشكل جوهري في تقدير الشركة في البت في قبول الخطر أو رفضه، أو قبوله بشروط إضافية مع دفع قسط اشتراك إضافي».

(٢) ينظر: شرح القانون المدني، د. عدنان السرحان ود. نوري حمد، ص٢٣٨، وينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني، د. أنور سلطان، ص٢٠٨. وينظر: مصادر الالتزام، د. عبد القادر الفار، ص١٢٦.

المركبة من التغطية التأمينية[1]، واستبعاد التأمين عند استخدام السيارة خارج الطرق المعبدة، أو استخدامها في السباقات[2]، وفي هذه الحالات لا يلتزم المُؤمَّن له بإبلاغ المُؤمِّن بتلك الظروف عند تحققها؛ لأنها مستبعدة أصلاً من ضمان المُؤمِّن، ومن ثم فإن أي حادث أو تلف يحدث بسببها يكون خارج التغطية التأمينية[3].

ويتحدد نطاق الالتزام بإخبار المُؤمِّن بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، إذا توفر في تلك الظروف الشروط الآتية:

الأول: أن تكون الظروف مستجدة بعد إبرام العقد: أما الظروف السابقة على التعاقد والتي تؤثر في فكرة الخطر لدى المُؤمِّن فإنها تخرج من نطاق الالتزام بالإخبار بتزايد الخطر، لأن محل الإخبار بها عند التعاقد، وعدم ذكرها أثناء التعاقد إخلال من قبل المُؤمَّن له.

الثاني: أن تكون الظروف اللاحقة مؤثرة في الخطر المضمون: فمن ناحية يجب أن تكون الظروف متعلقة بالخطر المضمون، ومن ناحية يجب أن تكون مؤثرة فيه، ويتجلى هذا التأثير في صورتين:

(١) ومن ذلك ما جاء في وثيقة التأمين الشامل لشركة التعاونية تحت بند الاستثناءات: «لن تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عما يلي:.. ٧. الخسارة أو الضرر لأي مقطور إلا إذا أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة»، ومثلها في وثيقة التأمين الشامل لشركة أسيج في الفقرة (د) من الاستثناءات.

(٢) ومن ذلك: وثيقة التأمين الشامل لشركة التعاونية في الفقرة (١٠) من الاستثناءات. والفقرة (ج) من الاستثناءات في وثيقة التأمين الشامل لشركة أسيج. والفقرة (١٥) من الاستثناءات في وثيقة التأمين الشامل لشركة تكافل الراجحي.

(٣) ينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢١٨، و٢٢٣.

أ. أن تكون الظروف مؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر: بحيث تزيد من فرص تحققه، ويُضرَب مثالٌ لذلك بتغيير نشاط المركبة من الاستعمال الخاص، إلى النقل التجاري، أو أن يقرر في التأمين الشامل أن وقوف السيارة ليلاً في الكراج، ثم يتغير ليصبح وقوفها في الخارج[١].

ب. أن تكون الظروف مؤثرة في درجة جسامة الخطر: بحيث يصبح الخطر عند وقوعه أشد وطأة وأعظم وقعا، ومثال ذلك أن يضيف المُؤمَّن له في مركبته خزاناً إضافياً للوقود[٢].

فإذا توفر أحد هذين الوصفين أو كلاهما تحقق التزام المُؤمَّن له في إخبار المُؤمِّن، ولا يعفيه من مسؤولية عدم القيام بالالتزام إثبات أن وقوع الخطر -إذا وقع- لا يرجع لتلك الظروف[٣]، ويقع عبء إثبات تحقق هذا الشرط على المُؤمَّن له، ويرجع تقديره للقضاء[٤].

---

(١) تهتم بعض شركات التأمين بمعلومة مكان ركن السيارة ليلًا ومن ذلك تضمن استمارة طلب التأمين الشامل لشركة التعاونية سؤالاً «كيف توقف سيارتك ليلاً؟ في المرآب الخاص بي، في موقف للسيارات، على قارعة الطريق».

(٢) وقد عرَّفت الوثيقة الموحد للتأمين الإلزامي التغيير الجوهري في الفقرة السابعة عشرة من التعريفات بأنه: «التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته».

(٣) ينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦٨-٢٧٠. وينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٥٨.

(٤) ينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٢٠.

الثالث: أن تكون الظروف الحادثة معلومة للمُؤمَّن له: فإذا جهلها لم يكن ملتزما بالإخطار عنها(١).

فإذا طرأت الظروف التي تساهم في زيادة الخطر وفقاً للشروط المتقدمة كان على المُؤمَّن له أن يخطر المُؤمِّن بهذه الظروف، وفي تحديد وقت الإخطار يميز شراح القانون بين فرضين:

الأول: أن تكون هذه الظروف من فعل المُؤمَّن له كما إذا حول نشاط سيارته الخاصة المُؤمَّن عليها إلى نشاط النقل العام، ففي هذه الحالة يذهب شراح القانون إلى وجوب إخطار المُؤمَّن له قبل إحداث هذه الظروف التي تزيد في الخطر، فيكون إخطاره عن عزمه بتحويل نشاط سيارته إلى النقل العام، ويكون عن عزمه لأن الالتزام ينصب على الإخطار لا الاستئذان، إلا إذا كان الاتفاق العقدي يتطلب موافقة المُؤمِّن قبل التغيير الجوهري.

والفرض الثاني: ألَّا يكون للمُؤمَّن له يد في إحداث هذه الظروف، وفي هذه الحالة يلتزم بإخطار المُؤمِّن خلال مدة معينة من علمه بها، وتحديد هذه المدة يرجع إلى الاتفاق العقدي، فإن خلا منه وجب أن يكون خلال مدة معقولة عرفاً وهذه المدة تخضع لتقدير قاضي الموضوع(٢)، والذي يظهر أن المرجع في كلا الحالتين للاتفاق العقدي، والغالب في وثائق التأمين عدم

(١) ينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٧٠. وينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٦٠. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٢٠.

(٢) ينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٧٥. وينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٦٣. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٢٤. وينظر: المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية، الشلالي، ص٢٦٣.

التفريق على أساس مصدر التغيير، وإنما تتوحد نصوصها في أن الالتزام الذي يقع على المُؤمَّن له ينصب على الإخطار عند وجود التغيير الجوهري، وخلال مدة معينة تحددها بعض الوثائق بعشرة أيام وبعضها يزيد على ذلك[1]، وتحدد الوثيقة شكل الإخطار وعادة ما يكون كتابياً على عناوين مدونة في الوثيقة.

وإذا نفذ المُؤمَّن له التزامه التعاقدي بالإخطار عن الظروف الجديدة والتغييرات الجوهرية، فإن الخطر المُؤمَّن منه يبقى ضمن التغطية التأمينية، إلى حين اتخاذ المُؤمِّن لموقفه من الظروف الجديدة، وللمُؤمِّن حق اتخاذ أحد ثلاثة مواقف: إما إنهاء العقد؛ لأن الظروف الحادثة غيرت في شروط التعاقد، والقواعد العامة تقضي بأن أي تغيير أو تعديل في شروط العقد بدون موافقة الطرف الآخر يعطي الأخير الحق في طلب الفسخ[2]، أو إبقاؤه

(١) الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي حددت المدة خلال ٢٠ يوم عمل. بينما وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل حددت المدة بـ١٠ أيام عمل. ومثلها وثيقة التعاونية للتأمين الشامل والتأمين ضد الغير، رغم أن ما يرد في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي يمثل الحد الأدنى من الحقوق، ويحظر على شركات التأمين والمُؤمَّن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء فيها، تنظر المادة الأولى من الوثيقة الموحد للتأمين الإلزامي.

(٢) على أنه وإن كانت أهمية تقديم البيانات تتعلق بتقدير المُؤمِّن لقدرته وموقفه من قبول التأمين من عدمه فإن هذا غير متحقق بصدد التأمين من المسؤولية لأنه تأمين إلزامي ولا يتأتى للمُؤمِّن رفض التأمين ما دامت المركبة مستوفية للشروط النظامية، وقد راعت الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي هذا الجانب في المادة السابعة عندما قصرت خيارات المُؤمِّن على زيادة مبلغ الاشتراك أو تخفيضه أو إبقاء العقد دون تعديل. ينظر: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، ص٤٥. وينظر: الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي، المادة السابعة.

مع زيادة مبلغ الاشتراك، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة المُؤمَّن له على الزيادة؛ لأنه تعديل للعقد يستلزم رضى الطرفين، فإن رفض المُؤمَّن له زيادة مبلغ الاشتراك اقتصر حق المُؤمِّن على فسخ العقد فقط، كما أن للمُؤمِّن حق إبقاء عقد التأمين دون زيادة(١)، وعادة ما تنص وثائق التأمين على أن عدم رد المُؤمِّن على إخطار المُؤمَّن له يعني استمرار العقد كما هو(٢).

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٦٤. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٢٥. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٥٥.

(٢) جاء في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات: «على المُؤمَّن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج التأمين، وعلى الشركة إخطار المُؤمَّن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمُؤمَّن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد». وجاء في وثيقة شركة ميد غلف للتأمين الشامل: «على المُؤمَّن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المُؤمَّن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المُؤمَّن له تأمينياً». ومثل النص الأخير ورد في وثيقة التأمين لشركة التعاونية، وحوله في وثيقة شركة أسيج، بينما جاء في وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل نصين متعارضين تحت عنوان الأحكام العامة لجميع التغطيات الأول تحت بند الالتزام (٤/ ١/ ج) وفيه: «يلتزم المشترك (المُؤمَّن له) بإشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المشترك (المُؤمَّن له) خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المشترك (المُؤمَّن له)»، والثاني تحت بند الإخطارات والإشعارات (٤/ ١٠) وفيه: «يجب أن يقدم المشترك إشعاراً خطياً للشركة خلال (١٠) عشرة أيام عمل بأي تعديلات تحدث على المركبة، ويمكن أن تؤثر بشكل جوهري في تقدير الشركة في البت في قبول الخطر أو رفضه، أو قبوله بشروط إضافية مع دفع قسط اشتراك إضافي. وسوف تنتهي التغطية التأمينية ابتداءً من تاريخ حصول=

ويبقى التزام المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن مستمراً حتى انتهاء عقد التأمين، وإذا وقع الخطر خلاله كان ملتزماً بإخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر، ونبين أحكام هذا الالتزام من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: التزام المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر:

إذا تحقق الخطر المُؤمَّن منه، التزم المُؤمِّن بدفع مبلغ التأمين، واستحق المُؤمَّن له هذا التعويض، غير أن لهذا الاستحقاق شروطاً، من بينها أن يكون ما وقع هو الخطر المُؤمَّن ضده، وهذا الأمر يقتضي تثبُّت المُؤمِّن من الخطر ووقوعه، بالإضافة إلى الوقوف على آثاره، والعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من أضراره والتخفيف منها، وتحديد المسؤول عنها بغرض الرجوع عليه، بالإضافة لضبط حساباته وحجم التزاماته قِبَل عملائه، ولا يمكن للمُؤمِّن القيام بهذه الإجراءات إلا إذا علم بوقوع الخطر، لذلك لا يكاد يخلو عقد تأميني من فرض هذا التزام على المُؤمَّن له، وإلى جانب هذا الالتزام يلتزم المُؤمَّن له بإخبار السلطات المختصة بمباشرة الحوادث،

= تلك التعديلات ما لم يحصل المشترك على موافقة خطية من الشركة على هذا التعديل»، فالنص الأول أشار إلى أن الأصل سريان التغطية التأمينية ما لم يرد من الشركة إشعار خلال ثلاثة أيام عمل بالرفض، والثاني جعل الأصل وقف سريان التغطية التأمينية من تاريخ حصول التعديل ما لم يحصل المُؤمَّن له على موافقة الشركة، وأعتقد أنه وإن كان النص الأول عاماً في كل تغيير والثاني خاصاً بالتعديلات التي تلحق بالمركبة، بما يمكن معه رفع التعارض إلا أن تفريق الشركة بين الالتزامين والفصل بينهما يشير إلى وجود تعارض وعدم تحقيق مبدأ حُسن النية بشكل صحيح؛ إذ من المفترض الجمع بين الالتزامين في مكان واضح، ويتم إبرازهما، وأن يكون النص أكثر وضوحاً في التفريق، ولذا أعتقد أن مبدأ حسن النية يقوي عدم اعتداد الجهة القضائية بالنص الثاني.

فإخطار المُؤمِّن يختلف عن إبلاغ الجهات الرسمية المعنية بمباشرة الحوادث المرورية، لأن الغايات التي ترجى من كل التزام تختلف عن الآخر(١).

ويتضمن الإخطار تقديم البيانات الأساسية التي استطاع المُؤمَّن له الوقوف عليها، كمكان وقوع الحادث ووقته ونتائجه، وتقرير الجهة المباشرة للحادث، وتقديم المستندات المتعلقة بالحادث، وما استطاع الوقوف عليه من ظروف وملابسات تفيد المُؤمِّن في المحافظة على حقوقه، وفقاً لشكل الإخطار المتفق عليه في عقد التأمين، وتتجاوز بعض الوثائق في التأمين من المسؤولية إلى اشتراط إبلاغ المُؤمِّن بجميع المراسلات أو المطالبات القضائية التي صدرت من المضرور(٢).

وعادة ما تقرر عقود التأمين مدة محددة للقيام بهذا الالتزام، وفي حال لم تنص الوثيقة على موعد محدد للإخطار فإن الواجب أن يتم الإخطار خلال مدة معقولة(٣)، تبدأ من تاريخ علم المُؤمَّن له بوقوع الحادث، لا بمجرد وقوعه، كما لو تعرضت مركبته لحادث وهي متوقفة أمام منزله أثناء سفره،

(١) ينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٧٨. وينظر: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، ص٥٥.

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٣٢٢. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٨٣.

(٣) الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي لم تحدد وقت وإنما جعلت القيام به بأسرع وقت، وكذلك وثيقة التأمين الشامل لشركة ميد غلف، بينما حددت وثيقة التعاونية للتأمين الشامل ووثيقة تكافل للتأمين الشامل بـ٩٠ يوماً.

فإن التزام المُؤمَّن له بالإخطار إنما يقوم عند علمه بوقوع الحادث، ولا يعد مخلًّا في الفترة السابقة لعلمه(١).

وهنا يجب ملاحظة أن التزام المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر يختلف في التأمين من المسؤولية أي التأمين ضد الغير، عن التأمين الشامل، ففي حين يلتزم المُؤمَّن له في التأمين الشامل بإخطار المُؤمِّن عند وقوع ضرر أو تلف على السيارة، فإن مفهوم تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية يختلف، لأن الخطر المُؤمَّن منه يحدث عند مطالبة الغير بالتعويض، فعند المطالبة تقوم مسؤولية المُؤمَّن له وهذا هو الخطر المُؤمَّن منه، وعندها يلتزم المُؤمِّن بالتعويض، فلا يكفي مجرد حدوث الواقعة المادية للحادث المُؤمَّن منه، بل يشترط فوق ذلك وجود مطالبة بالتعويض من قبل المضرور(٢)، وبناء عليه إذا قام المتضرر بمطالبة شركة التأمين، فلا مكان لالتزام المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن لأن مطالبة الغير تحقق الغاية بعلم المُؤمِّن(٣)، إلا أنه يجوز للمُؤمِّن أن يشترط في الوثيقة أن يلتزم المُؤمَّن له بالإخطار بمجرد حصول مقدمات الخطر، وهو ما تجري عليه عادة وثائق التأمين حيث نصت الوثيقة الموحدة

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٣٢٥. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٩٣.

(٢) نصت المادة (٩٣٠) من القانون المدني الأردني على أنه: «لا ينتج التزام المُؤمِّن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية». وذات النص في المادة (١٠٣٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٣) ينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٧٩. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٩٦.

للتأمين الإلزامي في المادة السابعة على أنه يجب على المُؤمَّن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ما لم يكن التأخير لعذر مقبول، وتذهب بعض وثائق التأمين إلى فرض هذا الالتزام بمجرد وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة(١)، فيلتزم المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن بمجرد علمه بوقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة، ويُقصد بالعلم هنا العلم بتوفر الواقعة المادية للحادث، والعلم بنتائجه الضارة المحتملة على نحو يكون من شأنه إعمال ضمان المُؤمِّن، فتعليق الشرط على حادث «قد تنشأ عنه مطالبة» تعليق على وجود احتمال، والتزام المُؤمَّن له لا يكون متحققاً إلا إذا كان احتمال تحقق الخطر محل التأمين قوياً، أما إذا تبين من الظروف أن الحادث لن يؤدي إلى إعمال ضمان المُؤمِّن كما لو ظهر من تصرفات المضرور ما يدل على التنازل وعدم الإبلاغ أو المطالبة، فعندئذ لن يكون المُؤمَّن له ملزماً بالإخطار(٢)، ويلاحظ أن هذا الشرط يقوم على تقدير المُؤمَّن له لاحتمال وقوع الخطر بمطالبة المتضرر، وتكمن الخطورة في أن تخلف المُؤمَّن له عن الإخطار في الميعاد المحدد يستتبع جزاءات تضر

(١) كوثيقة ميد غلف للتأمين الشامل، حيث تنص على أنه يجب على المُؤمَّن له في حالة وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى الوثيقة أن يخطر الشركة بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن يمدها بجميع تفاصيل الحادث وكل خطاب مطالبة أو إعلان أو استدعاء أو دعوى يجب إبلاغها أو تسليمها إلى الشركة فوراً، كما يتعين إخطار الشركة فوراً بمجرد أن يصل إلى علم المُؤمَّن له التهديد بإقامة دعوى أو إجراء تحقيق أو تحريات تتصل بمثل هذا الحادث.

(٢) ينظر: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، بهاء الدين مسعود، ٥٧.

بمصلحته، مع صعوبة تحديد درجة الاحتمال وإثباتها، الأمر الذي يحتم أن يكون الاعتداد بمدى تقدير المُؤمَّن له لاحتمال وقوع الخطر(١).

وإذا حددت وثيقة التأمين شكلاً للإخطار وجب الالتزام به(٢)، وإلا كان للمُؤمَّن له أن يخطر بأي شكل، بخطاب مرسل أو مكالمة هاتفية أو غيرها من الأشكال، مع ملاحظة أن عبء إثبات القيام بهذا الالتزام يقع على عاتق المُؤمَّن له، لذا يحسن تنفيذه بالشكل الذي يوثق قيامه به(٣).

فإذا قام المُؤمَّن له بتنفيذ التزاماته كان مستحقاً للتعويض التأميني، وإذا قصر فيها كان مخلاً بالعقد، ومن خلال المبحث الثاني نتناول جزاء هذا الإخلال.

(١) ينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٩٦.

(٢) كوثيقة ميد غلف للتأمين الشامل نصت على أن: «كل إخطار أو تبليغ يكون من المتعين تقديمه وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابياً»، بينما وثيقة التعاونية للتأمين الشامل حددته بـ«إحضار أصل تقرير الشرطة، وورقة الإصلاح، وصورة من رخصة السير، والاستمارة، وصورة بطاقة الأحوال، وصورة رخصة القيادة، وتقديمها لمركز التعويضات، وتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم المطالبة».

(٣) ينظر: المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية، الشلالي، ص٢٧٠.

المبحث الثاني
أثر إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات، والإخطار في عقد تأمين المركبات

يثير إخلال المُؤمَّن له بالتزامه في تقديم البيانات المتعلقة بالخطر، سواءٌ عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، وكذلك إخلاله بإبلاغ المُؤمِّن بوقوع الخطر، مسؤوليته فترتب عليه جزاء، هذا الجزاء يختلف باختلاف مصدره، إذ الأصل الرجوع للقواعد العامة في العقود، والنظر في تأثير إخلال المُؤمَّن له بقواعد الرضى، بالإضافة إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، بيد أن تلك القواعد العامة قد لا تكون وحدها مناط التطبيق، إذ إن وثائق التأمين عادة ما تتضمن جزاءات محددة يتم الاتفاق عليها تُعدل قواعد المسؤولية العقدية، وقد يتدخل النص التشريعي في تنظيم أثر الإخلال، فينص على جزاءات معينة تشدد على المُؤمَّن له[1]، وتارة تحمي فيها المُؤمَّن له من التعسف في الجزاءات الاتفاقية[2]، نبين هذه الأحكام من خلال المطلبين التاليين:

(١) كما في المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني ونصها: «إذا كتم المُؤمَّن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المُؤمَّن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمُؤمِّن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب».

(٢) كما في المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني ونصها: «يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:١. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية. ٢. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المُؤمَّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المُؤمَّن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. ٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي=

المطلب الأول: أثر إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات قبل وقوع الخطر.

المطلب الثاني: أثر إخلال المُؤمَّن له بالإبلاغ عند وقوع الخطر.

المطلب الأول: أثر إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات قبل وقوع الخطر:

يظهر الإخلال بهذا الالتزام في صورتين: الأولى: كتمان البيانات، والثانية: الإدلاء بها على وجه غير صحيح. وهذان العملان من قبل المُؤمَّن له يندرجان تحت أحكام التدليس، التي راعتها أحكام الشريعة الإسلامية فجعلت للمُؤمِّن الخيار بين فسخ عقد التأمين بأثر رجعي، وبين إمضائه(١)، ويشهد لذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: ((لا تصروا(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))(٣)، فالنبي

= إلى بطلان العقد أو سقوط حق المُؤمَّن له. ٤ شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. ٥. كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المُؤمَّن منه».

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٤٤. شرح مختصر خليل، الخرشي، ٥/ ١٣٤. المهذب، الشيرازي، ٢/ ٤٧. الانصاف، المرداوي، ٤/ ٣٩٩.

(٢) التصرية: تفعيل بمعنى الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة، وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أياما لا يحتلبه ليُرى أنها كثيرة اللبن. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٢/ ٢٤٠. وينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ٢/ ٢٩٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ٣/ ٧٠. ورواه مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥)، ٣/ ١١٥٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التصرية للبيع؛ لأنها تتضمن تدليساً، يجعل الشاة حالها الظاهر يخالف حقيقتها، وجعل لها حكماً هو الخيار للمشتري بين أن يمسك أو يرد، فكان هذا دليلًا على ثبوت خيار التدليس، والتدليس يكون بالقول والفعل، ويندرج تحته الكتمان[1]، والتدليس الذي يثبت له الخيار هو ما كان الثمن يختلف لأجله، أما إن كان التدليس في أمر يسير لا يختلف الثمن لأجله فلا يثبت معه خيار، كأن يصف سيارته بأن سنة صنعها ٢٠٠٢م وهي ٢٠٠٣م، أو أن يكون عمره ٣٧، ويكتب في نموذج طلب التأمين ٣٥، ما لم يكن لهذا الاختلاف أثر في تحديد مبلغ الاشتراك، لأن شركات التأمين عادة ما تقسم الفئات العمرية إلى شرائح تكون مؤثرة في تحديد مبلغ الاشتراك، فمثلاً تدليس من عمره ١٧ فيجعله في النموذج ١٨ مؤثر؛ لأن من دون الثامنة عشرة يدخل في شريحة أخرى في تقييم مبلغ الاشتراك، لاعتبارات مختلفة تقدرها شركات التأمين.

وكذلك إخلال المُؤمَّن له بالتزامه في إخطار المُؤمِّن بأية تغييرات جوهرية عندما يكون هذا الخيار مشترطاً في وثيقة التأمين، فإنه يُعطي المُؤمِّن الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه لفوات الشرط[2]، وإذا كان هذا الالتزام لم يُنص عليه في العقد فتفرضه القواعد العامة التي توجب أن يكون محل العقد معلوماً علماً نافياً للجهالة إضافة إلى الأعراف، وما جرى العرف به فيجب العمل

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ١٢٨.
(٢) المغني، ٤/ ٢٨٢. الموسوعة الفقهية، ٢٠/ ١٥٤.

به والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)[١]، و (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[٢]، ومن ثم إذا أخل المُؤمَّن له بهذا الالتزام كان للمُؤمِّن الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه.

وإلى جانب حق المُؤمِّن في فسخ العقد، يكون للمُؤمِّن الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار[٣] التي تحصل له نتيجة لإخلال المُؤمَّن له بالتزامه في الإدلاء بالبيانات الصحيحة عند التعاقد، أو الإبلاغ بالتغييرات الجوهرية في محل عقد التأمين[٤].

وما سبق يمثل أحكام القاعدة العامة في الفقه الإسلامي، والقانون[٥]، ومن ذلك ما جاء في القانون الأردني والإماراتي: «إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد»[٦]،

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٢٤١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ١/ ٣٤٩.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤/ ٢٠٦. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٢٣٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ١/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، التونجي، ص٢٤٦. ينظر: نظرية الضمان، الزحيلي، ص٢٩.

(٤) ينظر: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، التونجي، ص٢٦٩. ينظر: نظرية الضمان، الزحيلي، ص٣١.

(٥) ينظر: مصادر الالتزام، الفار، ص٧٧. وينظر: شرح القانون المدني، د. عدنان السرحان و د. نوري حمد، ص١٥٧. وينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني، د. أنور سلطان، ص٨٥. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٤٢.

(٦) المادة (١٤٥) من القانون المدني الأردني. والمادة (١٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وحوله القانون المصري[١] والقانون الكويتي[٢]، والتي تؤكد ضرورة اقتران التدليس بغبن فاحش يؤثر في القيمة أو قرار المُؤمِّن في قبول التأمين من عدمه ليكون له الخيار في فسخ العقد، وإزاء هذه الأحكام العامة عملت بعض شركات التأمين على تعديل قواعد المسؤولية عبر شروط ضمنتها في وثائق التأمين، بل حتى الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي[٣]، تضمنت تعديلًا لمسؤولية المُؤمَّن له، وتنهض أسباب التعديل -كما يبرره بعض شراح القانون- على الاعتبارات العملية التي أثبتت عدم ملاءمة القواعد العامة؛ لسببين: الأول: أن جواز فسخ العقد حكم لا يثبت إلا إذا كان التدليس الذي وقع للمُؤمِّن جوهرياً مؤثراً في القيمة أو دافعاً له على التعاقد، وعلى هذا إذا كان إخلال المُؤمَّن له غير مؤثر تأثيراً جوهرياً فليس للمُؤمِّن الحق في فسخ العقد ولو ترتب عليه التعاقد بشروط في غير صالحه، والسبب الثاني متعلق بالنتيجة المترتبة على إعمال القواعد العامة التي تنتهي بجزاء قاس يلحق المُؤمِّن حيث يلتزم برد جميع الأقساط التي قبضها رغم أنه كان ضامناً للخطر في المدة السابقة على

(١) حيث جاء في المادة (١٢٦) من القانون المدني المصري: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».

(٢) نصت المادة (١٥١) من القانون المدني الكويتي على أنه: «يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضاؤه نتيجة حيل وجهت إليه بقصد تغريره ودفعه بذلك إلى التعاقد، إذا أثبت أنه ما كان يرتضي العقد على نحو ما ارتضاه عليه، لولا خديعته بتلك الحيل».

(٣) صدرت الوثيقة بقرار محافظ مؤسسة النقد رقم (٩٣/ ٤٣٩) وتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، وعدلت بموجب القرار رقم (١/ ٤٤١) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤١هـ.

تقرير الفسخ[١]؛ لأن الفسخ يقتضي إعادة الحال لما كانت عليه قبل حصول الإخلال فإذا كان الإخلال عند إبرام العقد كان العقد كأن لم يكن، وإذا كان الإخلال أثناء تنفيذه بتفاقم الخطر وعدم إخطار المُؤمِّن بتفاقمه فإن العقد ينتهي من وقت هذا التغير الجوهري[٢]، فأدت هذه الصعوبات المقترنة بجزاء الفسخ إلى تعديل شروط عقد التأمين، وأضحت هذه التعديلات من المبادئ العامة في عقود التأمين[٣].

وتفرق هذه الجزاءات[٤] بين حق الغير في التأمين ضد المسؤولية وحق المُؤمَّن له في التأمين الشامل، ففي مواجهة الغير تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض له، ثم يكون لها الحق في الرجوع على المُؤمَّن له أو السائق أو المتسبب في الحادث لاستيفاء ما دفعته من تعويض، حيث نصت الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات على حق المُؤمِّن في الرجوع، عند «الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج التأمين»، وكذلك عند «عدم إبلاغ المُؤمَّن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن

(١) الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٨٣. وينظر: أحكام التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٤٢. ينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٧٣.

(٢) ينظر: مصادر الالتزام، الفار، ص٧٧. وينظر: شرح القانون المدني، د. عدنان السرحان و د. نوري حمد، ص١٥٧. وينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني، د. أنور سلطان، ص٨٥.

(٣) ينظر: الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٢٧٣.

(٤) العبرة في إعمال هذه الجزاءات على الاتفاقات العقدية، وإذا خلا العقد من تعديل لقواعد المسؤولية فما من بد من إعمال أحكام القواعد العامة السابق ذكرها.

أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين»[1]، فيتضح أن عقد التأمين يبقى سارياً، ولا يبطل أو يُفسخ، وفي المقابل يلتزم المُؤمَّن له بإعادة مبلغ التعويض للمُؤمِّن عند طلبه، وأما أثر الإخلال في موجهة المُؤمَّن له في التأمين الشامل فتنص بعض وثائق التأمين على سقوط حق المُؤمَّن له في الحصول التعويض وعدم التزام المُؤمِّن بتنفيذ أحكام الوثيقة، بالإضافة إلى عدم المطالبة باسترداد الاشتراك المدفوع[2]، وفي حال قام المُؤمِّن بدفع العوض التأميني للمُؤمَّن له ثم اتضح وجود الإخلال فتنص الوثيقة على أحقية المُؤمِّن في الرجوع عليه[3]، فيلاحظ في هذه الاشتراطات إسقاط الحق في الحصول على التعويض، بالإضافة إلى اقترانه بجزاءٍ يتمثل في تملك مبلغ اشتراك التأمين الشامل، وهذا الشرط المفضي إلى تملك المُؤمِّن اشتراك التأمين دون تحمل التغطية التأمينية لا يقوم على القواعد العامة للتعويض عن الضرر جراء الإخلال؛ لعدم وجوب إثبات الضرر، ولا يصح القول بأنه مقابل تمتع المُؤمَّن له بالتغطية التأمينية في الفترة السابقة؛ لأن التغطية التأمينية الشاملة لمركبته في الحقيقة منعدمة، ولذلك لا يمكن تكييف هذا

(١) المادة الثامنة من الوثيقة الموحد للتأمين الإلزامي على المركبات.

(٢) ومن ذلك ما نصت على وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل في البند (٤/ ٢): «لن تلتزم الشركة -بصفتها مدير صندوق المشتركين- بتنفيذ أحكام هذه الوثيقة، كما لا يحق للمشترك أن يطالب بالرسوم المدفوعة منه إذا قدم بيانات مزيفة، أو قام بإخفاء معلومات جوهرية عن الشركة في وقت التوقيع على هذه الوثيقة أو خلال فترة سريان هذه الوثيقة أو تجديدها».

(٣) كما في وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل في البند (٢/ ٢/ ٤) الحالات التي يحق للشركة الرجوع فيها على المشترك أو المتسبِّب في الحادث. ووثيقة التعاونية للتأمين الشامل، في البند (١١) الرجوع على المشترك المُؤمَّن له.

الشرط إلا بكونه شرطاً جزائياً، والشرط الجزائي كما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعد شرطاً صحيحاً معتبراً يجب الأخذ به، لأن الإخلال بالالتزام به مظنة الضرر وتفويت المنافع، «ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول»[1]، وكذلك يُعفى من الشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن من شُرِط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد[2]، وإن كان إثبات المُؤمَّن له انتفاء الضرر من الصعوبة بمكان.

وعلى كل حال فإن مناط الإشكال في التعديلات المشار إليها آنفاً ينصب على تعلق السقوط وتملك الاشتراك المقابل للتأمين الشامل بكل عقد تضمن إدلاء غير صحيح، أو عدم ذكر أمر جوهري عند التعاقد، أو عدم الإبلاغ بتغيير جوهري أثناء العقد، دون التفريق بين الإدلاء المؤثر وغير المؤثر، وهل كان عدم ذكر الأمر الجوهري عند التعاقد بسوء نية أو اعتقاداً منه بعدم ضرورته أي بحسن نية؟ لذلك نجد أن بعض القوانين وفي سبيل حماية المُؤمَّن له من التشديد الذي يبقيه في خطر يفضي إلى انعدام أثر العقد بالإضافة إلى تملك اشتراك التأمين، تنص على وجوب التفريق بين سيء النية وحَسَنِها، كما في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث نصا على أنه: «١. إذا كتم المُؤمَّن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المُؤمَّن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٢٩٥.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢/ ٣٠٦.

عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمُؤمِّن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. ٢. وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المُؤمِّن عند طلبه الفسخ أن يرد للمُؤمَّن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما»[(١)]، فيظهر أن القانون الأردني والإماراتي ذهبا إلى التفريق بالنسبة لحكم تملك المُؤمِّن لاشترك التأمين بين سيء النية فيكون للمؤمِّن في مواجهته استيفاء الاشتراكات والأقساط المستحقة قبل طلب الفسخ، وبين حَسِن النية فيجب على المُؤمِّن عند طلب الفسخ رد مبلغ الاشتراك، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما، فقد ينشأ العقد صحيحاً ثم تحدث تغييرات جوهرية مؤثرة لا يخطر بها المُؤمَّن له المُؤمِّن بحسن نية، ففي هذه الحالة يُفسخ العقد من تاريخ حصول التغييرات الجوهرية، ويرد الاشتراك المدفوع إلا ما كان متعلقاً بالفترة السابقة لحصول التغييرات الجوهرية لأن هذه الفترة قد تحمل فيها المُؤمِّن تعويض ما يحصل من خطر أثناءها بعقد صحيح، وأما نص القانون المدني الكويتي فقد كان أكثر حماية للمُؤمَّن له عندما قصر الحق بإبطال[(٢)] العقد على وجود إخلال في بيانات من شأنها التأثير في موضوع

(١) المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني. ويطابقها المادة (١٠٣٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) اتجه القانون المدني الكويتي إلى التعبير بلفظ (الإبطال) والذي يظهر أن لفظة (الفسخ) أقرب إلى الصواب لعدم انطباق حكم البطلان على حالة إخلال المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن بالتغييرات الجوهرية ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن الذي نشأ صحيحاً انقلب قابلا للإبطال بخلاف الفسخ. ينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٧٧. وينظر: التأمين، أحمد شرف الدين، ص٢٤٢.

الخطر أو تقليل أهميته، فلم يطلق الحق في كل بيان، ولم يترك للمُؤمِّن حق تملك الاشتراك عند إبطال العقد، إلا بقدر ما تحمل من خطر فيستوفي ما يقابل عمله، كما قد فرق تجاه حق المُؤمِّن في الإبطال بين كشف الحقيقة قبل وقوع الخطر وبعده فنص على أنه: « ١. يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المُؤمِّن، إذا سكت المُؤمَّن له عن أمر أو قدم بيانا غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المُؤمِّن. ٢. فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمُؤمِّن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المُؤمَّن له بكتاب موصىً عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر، ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المُؤمِّن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣. أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المُؤمِّن على وجه صحيح»[1].

أما القانون المصري فلم يَرِد فيه نص ينظم الأثر المترتب على إخلال المُؤمَّن له لالتزامه بتقديم البيانات إلا أن شراح القانون المصري يتجهون إلى الأخذ بما ورد في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على اعتبار أنه أصبح عرفاً سائداً، وقاعدة عامة في عقود التأمين، ويقوم هذا العرف على التفريق بين سيء النية ويكون عقد التأمين في مواجهته باطلاً دون

(١) المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي.

خيار للمُؤمِّن مع حقه في استيفاء الاشتراك، أما إن كان حَسَن النية فقبل تحقق الخطر للمُؤمِّن الخيار وإذا اختار الفسخ وجب على المُؤمِّن رد مقابل التأمين أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما، وأما بعد تحقق الخطر فيجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المُؤمِّن على وجه صحيح[1]، ويلاحظ أن هذه الأحكام قد جمعت بين ما ورد في القانون الأردني والقانون الإماراتي، وبين ما ورد في القانون الكويتي، فأوجدت حلاً وسطاً يحمي المُؤمِّن في مواجهة سيء النية، ويحمي المُؤمَّن له حَسَن النية، وإن كانت هذه الأحكام قد وردت في مشروع القانون المدني المصري سابقة لها.

ويقع على عاتق المُؤمِّن إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء غير صحيح سواءٌ عند التعاقد أو أثناء تنفيذه، كما يقع على عاتقه إثبات أن المُؤمَّن له كان سيء النية في ذلك، فإذا عجز عن إقامة الدليل على سوء النية كان المفروض حسن النية[2]، والعبرة بوجود الإخلال ولو وقع الحادث المُؤمَّن منه بسبب غير متصل بما تم إخفاؤه من بيانات، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بقاعدة وجوب تناسب اشتراك التأمين مع الخطر، ويتيح للمُؤمَّن له الإخلال بالتزامه اعتماداً على عدم وجود علاقة بين ما أخفاه وما قد يقع من خطر[3].

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٧٢. وينظر: الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٨٤. وينظر: التأمين، أحمد شرف الدين، ٢٢٩. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٥٩.

(٢) الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٢٧٦. وينظر: عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٦١.

(٣) الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦٦.

وبالنظر لعمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية يظهر اتفاق قراراتها فيما يتصل بأثر إخلال المُؤمَّن له إذا كانت المطالبة في مواجهة طرف ثالث (الغير)، حيث تتجه قرارات اللجنة إلى إلزام المُؤمِّن بالتعويض مع حقه في الرجوع على المُؤمَّن له أو السائق أو المتسبب بالحادث، ومن ذلك قرار اللجنة الابتدائية بالرياض بشأن مطالبة المدعي بتعويضه عن قيمة التلفيات التي أصابت مركبته وأدين قائد المركبة المُؤمَّن عليها لدى المُؤمِّن بنسبة ٧٥٪، فرفض المُؤمِّن التعويض بسبب انتقال المركبة المُؤمَّن عليها لمالك جديد دون إخطار المُؤمِّن، فكان من تسبيب اللجنة: ما نصت عليه الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة عن البنك المركزي في المادة السادسة على أنه: «للشركة حق الرجوع على المُؤمَّن له أو السائق أو المسؤول عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية:... ٤- عدم إبلاغ المُؤمَّن له الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين»، وحيث يعد نقل ملكية المركبة لمالك آخر من قبيل التغييرات الجوهرية التي تطرأ على الشيء موضوع التأمين، وحيث لم يتم إلغاء الوثيقة المبرمة فيما بين المُؤمَّن له -مالك المركبة السابق- والمدعى عليها فتحتفظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على السائق المسؤول عن الحادث.. وحيث إن المدعي هو طرف ثالث (من الغير) فإن هذا الدفع لا يمكن أن يثار في مواجهة الطرف الثالث (حَسَن النية) الذي ليس طرفاً في علاقة المدعى عليها التعاقدية بالمُؤمَّن له، وعليه فإن ارتكاب المُؤمَّن له لدى المدعى عليها لأية مخالفة لا يحول دون دفع التعويض المستحق

للطرف الثالث، وهو المدعي في الدعوى» وبناءً عليه قررت اللجنة إلزام المُؤمِّن المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض[1].

وحوله دفع المُؤمِّن بإضافة المُؤمَّن له حاوية للمركبة المُؤمَّن عليها دون أن يفصح عنها ويدخلها ضمن التغطية التأمينية، فقررت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالرياض إلزام المُؤمِّن المدعى عليه بتعويض المدعي باعتباره طرفاً ثالثاً مع حق المُؤمِّن في الرجوع على المُؤمَّن له[2].

بيد أن قرار اللجنة الابتدائية بالرياض رقم (١٧٩/ ر/ ١٤٣٦هـ)، وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ، لم يعتد بحق المُؤمِّن في دفعه في مواجهة المُؤمَّن له المدعي، بأن الأخير في التأمين الشامل «قام بتركيب عربة للأمتعة ملحقة بطريقة غير نظامية مما تسبب في إلحاق الضرر بالمركبة المُؤمَّن عليها»، ودون إخطار المُؤمِّن بإضافة العربة للمركبة، فكان من تسبيب اللجنة: «أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليها بالفقرة (٣) و(٤) و(٥) من استثناءات التغطية الواردة بالوثيقة محل الدعوى، وحيث إن باطلاع اللجنة على هذه الفقرات.. والفقرة (٢/ ٢/ ٤) والتي تنص على: «استثناءات تغطية مركبة المشترك: أي فقد أو تلف أو أضرار تحصل للمركبة المغطاة بموجب هذه الوثيقة

(١) قرار اللجنة رقم (١٤٩/ ر/ ١٤٣٦هـ)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ. ومثله قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٧٨/ ر/ ١٤٣٦هـ)، وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ. والقرار رقم (٢٠٢/ د/ ١٤٣٦هـ)، وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٦هـ. والقرار رقم (٢٠٧/ د/ ١٤٣٦هـ)، وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٦هـ. والقرار رقم (١٢٤/ د/ ١٤٣٥هـ)، وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

(٢) القرار رقم (٣١١/ ر/ ١٤٣٦هـ)، وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٦هـ.

أو تترتب نتيجة أي إضافات أو تعديلات يجري إضافتها أو تركيبها على المركبة المشمولة بالتغطية، غير الإضافات والتركيبات الأصلية الموجود في المركبة عند تغطيتها ولم تبلغ بها الشركة خلال فترة سريان التغطية، ولم يتم احتساب الاشتراك الإضافي المناسب عليها»، فقد تبين للجنة أن الحادث محل الدعوى غير متضمن في الاستثناءات من التغطية التأمينية الواردة في الفقرات السالف ذكرها. ثم ذكرت اللجنة في تسبيبها أن عدم النص على سبيل الخصوص باستثناء إضافة العربات دون إخطارٍ كفيلٌ برد دفع المدعى عليه، ثم قررت اللجنة إلزام المدعى عليها بتعويض قيمة التلفيات التي لحقت المركبة[1].

وفي الحقيقة أن هذا القرار محل نظر؛ إذ العموم كافٍ عن التنصيص على كل حالة، وإضافة عربة لحمل الأمتعة يؤثر على الخطر محل عقد التأمين، الذي يجب معه رد دعوى المدعي بالتعويض عن التلفيات حتى ولو كان الحادث غير متصل بالعربة المضافة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بقاعدة وجوب تناسب اشتراك التأمين مع الخطر، ويتيح للمُؤمَّن له الإخلال بالتزامه اعتماداً على عدم وجود علاقة بين ما يخفيه وما قد يقع من خطر[2].

وأيضا من القرارات الجديرة بالنظر ما يتعلق بإفصاح المُؤمَّن له عن عمره في التأمين الشامل، عندما يقوم بواجب الإفصاح، ويوقع على وثيقة التأمين، وفيها بند يتضمن استثناء عمره من التغطية التأمينية، ورغم ذلك

(١) أُيد بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦٥/ أ/ ١٤٣٦هـ).
(٢) الأحكام العامة لعقد التأمين، محمد حسام، ص٢٦٦.

يوافق المُؤمِّن على التعاقد معه ويستوفي الاشتراك، فبصدد هذه الحالة وقفت لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية موقفين مختلفين: الأول: يشير إليه تسبيب اللجنة الابتدائية بالدمام[1] وفيه: «وحيث اطلعت اللجنة على طلب التأمين المقدم من قبل المدعي، وحيث تبين أن المدعي وقع على تغطية السائقين الذين تزيد أعمارهم عن ٢٥ سنة، وحيث إن المدعي بحسب التاريخ الهجري لم يكمل عامه الثالث والعشرين وقت وقوع الحادث، وحيث إن هذا الأمر يعد مستثنى بحسب ما ورد في الاستثناء المشار إليه أعلاه، وترى اللجنة والحالة هذه أن دعوى المدعي حَرِيَّةٌ بالرد»، عليه قررت اللجنة رفض الدعوى؛ لعدم وجود تغطية تأمينية للمدعي، وأيد القرار من اللجنة الاستئنافية، والملاحظ في هذا القرار أن اللجنة استثنت المُؤمَّن له المتعاقد، رغم دفعه للاشتراك، ومؤداه عدم تحقق أي مصلحة له من التعاقد، ولم تشر اللجنة لحكم العقد صحة وبطلاناً وللاشتراك المدفوع.

وفي المقابل وقفت اللجنة الابتدائية بجدة[2] موقفاً مختلفاً يقوم على أن استثناء المُؤمَّن له رغم تعاقده شخصياً مع شركة التأمين وموافقة الأخيرة واستيفاء الاشتراك يؤدي إلى إفراغ عقد التأمين من محله ويكون بلا محل، وعليه فلا يصح الدفع بهذا الدفع، وأن الاستثناء الوارد لا يشمل المُؤمَّن له، وإنما يسري على من يقود المركبة من غير المُؤمَّن له المتعاقد، حيث ورد

(١) قرار اللجنة الابتدائية رقم (٧٨/ د/ ١٤٣٨هـ)، وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٨هـ، والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٨/ أ/ ١٤٣٨هـ).

(٢) قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٨٥/ ج/ ١٤٣٧هـ)، وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٧هـ، والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٢٤٩/ أ/ ١٤٣٧هـ).

في تسبيب اللجنة: «وحيث دفعت المدعى عليها برفضها التغطية التأمينية معللة ذلك بأن سائق المركبة تجاوز عمره ٦٥ عاماً؛ مما يعد مخالفة لشروط وأحكام وثيقة التأمين وحيث إنه بتفحص أوراق ومستندات الدعوى من قبل اللجنة تبين بأن المدعي صاحب المركبة مُؤمِّن لدى المدعى عليها تأميناً شاملاً، وقام بالتعاقد شخصياً مع المدعى عليها، وقام بالإفصاح عن كافة البيانات المتعلقة بالمُؤمَّن له، وكافة الوثائق المتعلقة بهويته الوطنية ورخصة القيادة والمبين بها تاريخ ميلاد المدعي، ولم يكن ذلك محل اعتراض من قبل المدعى عليها أثناء التعاقد معه وإبرام وثيقة التأمين بعد أن قام بالإدلاء بكافة المعلومات لرغبته في إصدار الوثيقة لتكون من نوع تأمين شامل.. بالإضافة إلى أن الاستثناء الوارد في الوثيقة لا يسري أثره على المُؤمَّن له، وإنما يسري على أي شخص آخر يقود المركبة المُؤمَّن عليها؛ مما يؤكد بأن هذا الاستثناء لا ينصرف إلى عمر المُؤمَّن له، وليس من المنطق والمقبول عقلاً أن يقوم المُؤمَّن له بالتأمين على مركبته وهو يعلم أنه مستثنى من هذا التأمين، مما يجعل التأمين مفرغاً من محتواه ولا قيمة له.. فليس للمدعى عليها الحق في الامتناع عن تحمل التغطية التأمينية، وذلك باعتبار علمها واطلاعها على كافة المعلومات عن المُؤمَّن له، مما يعد قرينة قاطعة على قبول تغطيتها التأمينية للمدعي، حيث إن من أهم المبادئ التأمينية مبدأ التعويض الجابر للضرر المتمثل في إرجاع المُؤمَّن له إلى الحالة التي كانت عليه قبل حصول الخطر المُؤمَّن عليه»، وعليه قررت اللجنة إلزام المُؤمِّن المدعى عليه بدفع التعويض التأميني، وأيد القرار من اللجنة الاستئنافية.

والحقيقة أن الذي يظهر صحته ما ذهبت إليه اللجنة في القرار الأخير، لأن القول بغير ذلك يجعل العقد التأميني بلا محل، وقد نصت المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاونية على أنه يجب الأخذ في الاعتبار عند تعبئة الطلب وجود مصلحة تأمينية للمُؤمَّن له تتمثل في إمكانية تحمله خسارة أو مسؤولية ناتجة عن حدوث الضرر محل التأمين، وهذا يتعارض مع استثنائه من التغطية التأمينية.

ومن خلال ما سبق يظهر كيف تنوعت طرق القوانين في حماية المُؤمَّن له، سواءٌ على مستوى تملك المُؤمِّن لاشتراك التأمين دون تقديم ما يقابل هذا التملك، أو على استحقاق المُؤمَّن له للتعويض التأميني بما يتناسب مع الاشتراك الذي دفعه إذا تحقق الخطر قبل فسخ العقد، في حين تَعمَد بعض شركات التأمين إلى تضمين وثائقها إسقاط الحق في التعويض مطلقاً، مع تملك الاشتراك، وهو ما يستلزم تنظيماً يحول دون هذا التشديد في قواعد المسؤولية العقدية بوضع حد أدنى من الحماية التي تحول دون تعسف المُؤمِّن في شروطه، ومن الأحكام التي يشار إليها في هذا الموضع ويحسن أخذها بعين الاعتبار ما يرد في العديد من القوانين بعدم الاعتداد بأي شرط يُضمَّن في وثيقة التأمين يكون أثره بطلان العقد أو سقوط حق المُؤمَّن له، إلا إذا أُبرز بطريقة مميزة كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً، أو أكبر حجماً[1].

(١) المادة ٧٥٠/ ٣ من القانون المدني المصري. المادة (٧٨٢) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٩٢٤)/ ٣ من القانون المدني الأردني. والمادة (١٠٢٨/ ج) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المطلب الثاني: أثر إخلال المُؤمَّن له بالإبلاغ عند وقوع الخطر:

يظهر إخلال المُؤمَّن له في التزامه بإبلاغ المُؤمِّن بوقوع الخطر عندما يتأخر في واجب الإخطار، إذا لا يُتصور الامتناع عن الإبلاغ مطلقاً؛ لأن مصلحة المُؤمَّن له تقتضي إبلاغ المُؤمِّن بتحقق الخطر ليتمكن من الحصول على التعويض، ولكن محل الإخلال التأخر في الإبلاغ عن الوقت المحدد في العقد، أو المدة المعقولة إذا لم ينص في العقد على مدة معينة(١)، وتحكم القواعد العامة في المسؤولية العقدية العلاقة بين المُؤمِّن والمُؤمَّن له، والتي تفرض للمُؤمِّن الحق في مطالبة المُؤمَّن له بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه جراء إخلال المُؤمَّن له بالتزامه في إخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر محل التأمين، فأثر الإخلال -طبقاً للقواعد العامة- حق المُؤمِّن في الحصول على التعويض بقدر ما أصابه من ضرر، شريطة إثبات الضرر ومقداره(٢).

وهنا يُطرح تساؤلٌ عن مدى إمكانية بلوغ أثر الإخلال إلى حد سقوط حق المُؤمَّن له في الحصول على مبلغ التعويض التأميني كلية ودون نظر أو اعتبار بمقدار ما أصاب المُؤمِّن من ضرر.

وإجابة على هذا السؤال فقد جرى العمل لدى بعض شركات التأمين على تضمين وثائق التأمين شرطاً يقضي بسقوط حق المُؤمَّن له في الحصول

(١) تأخُّر المُؤمَّن له في الإخطار، راقية عبد الجبار، ص١٩٨. الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي لم تحدد وقت وإنما جعلت القيام به بأسرع وقت، وكذلك وثيقة التأمين الشامل لشركة ميد غلف، بينما حددت وثيقة التعاونية للتأمين الشامل ووثيقة تكافل للتأمين الشامل بـ٩٠ يوماً.

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٣٢٨.

على التعويض عند التأخر في إبلاغ المُؤمِّن بوقوع الخطر، ومن ذلك ما ورد في وثيقة تكافل للتأمين الشامل[١] ووثيقة التعاونية للتأمين الشامل[٢]، وهذا الشرط يعد تعديلاً لقواعد المسؤولية المدنية بتشديد الجزاء المترتب على إخلال المُؤمَّن له بالتزامه، وهو في حقيقته شرط جزائي؛ ويعرف الشرط الجزائي بأنه اتفاق مسبق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن عند امتناع المدين عن التنفيذ أو التأخر فيه[٣]، وأهمية هذا الشرط الجزائي في أنه يجعل الضرر مفترضاً فعلاً بحيث يعفى المُؤمِّن من إثباته، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس[٤]، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي بأنه لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن من شُرِط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال

(١) حيث نصت في الفقرة الخامسة المعنونة بإجراءات تسوية المطالبات على أنه: «يجب على المشترك (المُؤمَّن له) إبلاغ الشركة خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ الحادث بأي خسارة أو ضرر يلحق بالمركبة، وفي حال عدم التزامه بذلك، فإنّ المطالبة بالتغطية التأمينية سوف تكون مرفوضة، ما لم يقدّم المشترك مبرّراً مقبولاً من قبل الشركة».

(٢) حيث نصت في الفقرة الرابعة عشر من القسم الرابع المعنون بالشروط العامة على أنه: «على المشترك (المُؤمَّن له) تسليم كافة المستندات المطلوبة للمطالبات المتعلقة بالقسمين الأول (المتعلقة بالمركبة المُؤمَّن عليها) والثالث (المتعلق بالتوسعات المضافة) من هذه الوثيقة، وذلك في أقرب وقت ممكن وخلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث، وسيتم إغلاق المطالبة نهائيا في حالة تجاوز المدة المحدد».

(٣) أحكام الالتزام، عبد القادر الفار، ص٨٤.

(٤) أحكام الالتزام، عبد القادر الفار، ص٨٧. وأحكام الالتزام، بلحاج العربي، ص١٢٩. وأحكام الالتزام، عامر الكسواني، ص١٤٢

بالعقد[١]، وحول هذا الحكم نص المادة (٢٢٤) من القانون المدني المصري[٢]، والمادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني[٣].

وسقوط حق المُؤمَّن له لا يعني زوال عقد التأمين، حيث يبقى العقد سارياً بالنسبة للماضي والمستقبل، ويكون للمُؤمَّن له طلب التعويض عن جميع الحوادث المُؤمَّن منها التي وقعت في الماضي فيما عدا الحادث الذي سقط حقه بالنسبة إليه، وكذلك يبقى حق المُؤمَّن له في تقاضي التعويضات عن الحوادث التي تقع له في المستقبل، إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها[٤].

ويرى بعض شراح القانون[٥] أن شرط الإسقاط لا ينتسب للمسؤولية المدنية، ولا الشرط الجزائي، وإنما هو عقوبة مدنية من خصائص عقد التأمين، يلتزم القاضي بالحكم بها، ولو كان مقدار الضرر لا يتناسب مع مبلغ التأمين الواجب، بل حتى مع انتفاء الضرر؛ إذا الغاية من شرط السقوط: «مجازاة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢/ ٣٠٦.
(٢) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) على أنه: «لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر»
(٣) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٦٤) على أنه: «يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك».
(٤) أحكام التأمين أحمد شريف، ص٢٩٩. الوسيط للسنهوري، ٧/ ١٣٢٩.
(٥) السنهوري في الوسيط، ٧/ ١٣٣٠. وأحمد شريف في أحكام التأمين، ص٣٠١.

المُؤمَّن له الذي يخل بالنزاهة وردعه في عقد -وهو عقد التأمين- يقتضي التحلي بحسن النية سواء في انعقاده أو تنفيذه»[1].

والذي يظهر أن العقوبة بهذا المعني المتضمنة الردع والزجر إنما تكون في معرض القانون الجنائي عند ارتكاب جريمة جنائية، كأن يكون الإخلال بالالتزام منطلقاً من سوء النية، فهذا الفعل يكون منطوياً على احتيال تقوم في مواجهته المسؤولية الجنائية التي تتغيا الردع والزجر حماية للمجتمع، وتقوم إلى جانب المسؤولية المدنية التي تتغيا رفع الضرر بالتعويض، ونجد أن الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي راعت نوعي المسؤولية عندما يستخدم المُؤمَّن له إحدى الوسائل الاحتيالية، فرتبت سقوط حق المُؤمَّن له في التعويض باعتبار الاحتيال جريمة، وكفلت حق المُؤمِّن في الحصول على التعويض إذا حصل له ضرر[2]، ولا يُتصور أن يقوم الجزاء في القانون المدني على مجرد العقوبة مع عدم تحقق الضرر، وإذا صح إيقاع تلك العقوبة في مواجهة سيء النية بقصد زجره وردعه، فهل يصح إيقاعها على حَسَن النية لذات السبب رغم عدم تحقق الضرر وقصد الإضرار، بل حتى في تلك الحالات التي يكون التأخير فيها لوقت وجيز؟ ولذلك ولأجل هذه الاعتبارات درجت بعض شركات التأمين تجاه تخفيف هذا الجزاء القاسي إلى قصره على سيء النية دون حسنها[3]، ويعتقد الباحث أن هذا العمل يكفله القانون بحماية المُؤمَّن له من الشروط التعسفية، التي تفرض عقوبة

(١) أحكام التأمين، أحمد شريف، ص٣٠١.
(٢) ينظر: الفقرة الخامسة من المادة السابعة من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي.
(٣) الوسيط، للسنهوري، ٧/ ١٣٣١، الحاشية الأولى.

دون جريمة، وأن الصحيح في تكييف شرط الإسقاط أنه من قبيل الشروط الجزائية والتعويضات الاتفاقية، التي تقوم على أركان المسؤولية المدنية عند توفر الإخلال والضرر وعلاقة السببية، وأن فائدة الاشتراط تتركز في قيام المسؤولية على الضرر المفترض القابل لإثبات العكس مع تقدير تعويضه اتفاقياً، لاسيما وأن الأنظمة في المملكة العربية السعودية لم تتضمن نصاً يبيح فرض العقوبات في عقود التأمين دون جريمة أو ضرر.

ورغم قيام شرط الإسقاط على أحكام الشروط الجزائية والتعويضات الاتفاقية فإن التعديل يتضمن تشديداً على المُؤمَّن له، أَبرزُه صعوبة إثبات انتفاء الضرر، ولذا فإنا نجد أن بعض القوانين تواجه هذا التشديد الذي تُضمِّنه بعض شركات التأمين في وثائقها، بنصين: الأول: يقتضي بطلان شرط الإسقاط بسبب التأخر في إبلاغ الجهات المطلوب إخبارها، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير لعذر مقبول، والثاني: بإبطال كل شرط إسقاط لم يبرز بشكل ظاهر متميز، ومن ذلك ما ورد في المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري[1]، والمادتين (٧٨٢) و(٧٨٣) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني والمادة (١٠٢٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(١) ونصها: «يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:.. ٢. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المُؤمِّن بسبب تأخر في إعلان الحادث المُؤمَّن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. ٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط».

وبناءً عليه فإن شرط الإسقاط يقتضي افتراض وجود الضرر، ويرتب إسقاط حق المُؤمَّن له في الحصول على مبلغ التعويض التأميني، بشرطين عند القوانين المقارنة: الأول: أن تكون كتابة هذا الشرط في وثيقة التأمين بشكل ظاهر متميز. وذكر القانون الكويتي مثالاً لإظهار الشرط: «كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً»[(١)]. والشرط الثاني: ألا يكون للمُؤمَّن له عذر مقبول في التأخر عن إبلاغ المُؤمِّن، فإن كان له عذر بطل شرط الإسقاط مع احتفاظ المُؤمِّن في حقه بالرجوع على المُؤمَّن له بالتعويض جزاء إخلاله وتأخره في إخطاره، فهنا ينتفي شرط الإسقاط ويبقى حكم القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، والشرط الأخير تكفله القواعد العامة التي تفرض سقوط الشرط الجزائي بوجود العذر حتى زواله[(٢)].

وبالنظر في مجموعة من قرارات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية نجد أنها تتجه إلى إسقاط الحق في المطالبة بالتعويض التأميني عند التأخر في إخطار المُؤمِّن بوقوع الحادث وتقديم المستندات اللازمة، ومن ذلك ما جاء في قرار اللجنة رقم (٢٤٦/ د/ ١٤٣٦هـ) وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٦هـ وفيه دفعت شركة التأمين المدعى عليها بأن المدعي قام بتقديم المطالبة بعد تاريخ وقوع الحادث بما يزيد على تسعين يوماً بالمخالفة للشروط العامة في وثيقة التأمين التي تفرض «على المشترك (المُؤمَّن له) تسليم كافة المستندات المطلوبة للمطالبات..، في أقرب وقت ممكن وخلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ وقوع الحادث»، فجاء في تسبيب اللجنة. وحيث تبين

(١) المادة (٧٨٢) من القانون المدني الكويتي.
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٢٩٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢/ ٣٠٦.

للجنة أن المدعي قدم مطالبته بعد حوالي مائة وتسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث، وعليه فيتبين أن المدعي بذلك خالف شروط وأحكام وثيقة التأمين ولهذا قررت اللجنة رفض الدعوى[1]. ومثله قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٩/ د/ ١٤٣٧هـ)، وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٧هـ، حيث دفعت شركة التأمين بأن المدعي قدم المطالبة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث، مخالفاً لشروط الوثيقة التي توجب إخطار الشركة في أقرب وقت وبما لا يتجاوز ٩٠ يوماً، وحيث تبين أن المدعي قدم دعواه بعد سنة وعشرة أشهر عليه قررت اللجنة رفض الدعوى[2].

والملاحظ في القرارين السابقين أن وثيقة التأمين نصت على ميعاد أقصى لتقديم المطالبة والمستندات، في حين لا تقوم جميع شركات التأمين بذكر الحد الأقصى فتكتفي بذكر وجوب إخطار الشركة في أسرع وقت ممكن، وفي هذه الحالة يخضع تقدير الوقت للنظر القضائي، ولذلك نجد في قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣٤٦/ ج/ ١٤٣٨هـ) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٨هـ، أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي قدم مطالبته بعد ٤٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث مخالفاً للوثيقة التي تنص على أنه: «يتوجب على المُؤمَّن له أو السائق المجاز إخطار الشركة بأي خسارة أو ضرر كتابياً مع كل التفاصيل بأسرع وقت ممكن»، فجاء في تسبيب اللجنة أنه بدراسة ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قد تبين للجنة أن وثيقة التأمين تضمنت نصاً يلزم المدعي بأن يتقدم بإخطار الشركة بأي خسارة أو ضرر كتابياً مع كل التفاصيل بأسرع وقت

(١) أُيد بالقرار الاستئنافي رقم (٤٨/ أ/ ١٤٣٧هـ).
(٢) المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٢١٥/ أ/ ١٤٣٧هـ).

ممكن، وتقوم الشركة بمعاينة المركبة موضوع الحادث خلال فترة لا تزيد عن ٧٢ ساعة من تاريخ هذا الإخطار، وبناء عليه فإن دفع المدعى عليها قد وافق الشروط والبنود المحررة في وثيقة التأمين؛ مما يؤيد ما ذهبت إليه المدعى عليها في رفضها لمطالبة المدعي بالتعويض، وعليه قررت اللجنة رفض الدعوى[١]، فاعتبرت اللجنة أن مضي أربعين يوماً على تاريخ وقوع الحادث يخالف واجب السرعة في الإخطار.

ولا يقتصر واجب الإخطار على إبلاغ الشركة بوقوع الحادث في أسرع وقت، وإنما يشمل تقديم المستندات اللازمة كما سبق وأن بيَّنَّا، وبناءً عليه رفضت اللجنة الابتدائية في قرارها رقم (١٨٨/ ر/ ١٤٣٥هـ) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، دعوى المدعي بسبب إخلاله بتقديم المستندات الموضحة في وثيقة التأمين للمدعى عليها[٢].

كما أنه -وتطبيقاً للقواعد العامة- لم تعتد اللجنة بشرط السقوط لوجود عذر لدى المُؤمِّن أفضى لتأخره في تقديم المطالبة، فعندما دفعت شركة التأمين المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم المطالبة إلا بعد ستة أشهر من وقوع الحادث، مخالفاً للشرط الذي يلزم المُؤمِّن بإخطار الشركة بوقوع حادث خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ وقوعه، قدم المدعي جوابه بأن سبب تأخره رفض إدارة المرور إصدار تقرير بالحادث؛ لأن خدمات المدعي موقوفة بسبب مخالفات بلدية، وتطلب رفع الوقف عن الخدمات

(١) أُيد بالقرار الاستئنافي رقم (٦٩/ أ/ ١٤٣٩هـ).
(٢) أُيد بالقرار الاستئنافي رقم (٤٣٥/ أ/ ١٤٣٦هـ).

عدة أشهر، فكان من ضمن تسبيب اللجنة أنها رأت وجود عذر مقبول عن التأخر في تقديم المطالبة لدى المدعى عليها، وعليه قررت إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض[1].

ومثله قرار اللجنة الابتدائية رقم (٢٢/ج/١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/١/١٤٣٨هـ، حيث دفعت المدعى عليها شركة التأمين بأن المدعي تقدم بمطالبته بعد وقوع الحادث بشهرين مخالفاً لوثيقة التأمين التي توجب على المُؤمَّن له إخطار الشركة بأي خسارة أو ضرر كتابياً مع كل التفاصيل بأسرع وقت ممكن، فجاء في تسبيب اللجنة وحيث إن المدعى عليها ترفض إصلاح المركبة المُؤمَّن عليها بحجة أن المدعي لم يخطر الشركة بوقوع الحادث إلا بعد مضي شهرين من تاريخ الحادث، وذلك يعد مخالفة لشروط وثيقة التأمين، وحيث إنه من الثابت بموجب المستندات المرفقة عدم ثبوت صحة دفوع المدعى عليها، حيث إنه من الثابت أن المدعي تقدم بمطالبته التأمينية لدى شركة نجم لخدمات التأمين في المدينة المنورة وهي التي قامت بمعاينة الحادث، وذلك بعد مضي خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادث، وذلك لعدم وجود فرع لشركة التأمين في المدينة المنورة وقد تم إبلاغه بضرورة تقديم مطالبته للمدعى عليها بمدينة جدة، الأمر الذي أدى إلى تأخر تقديم مطالبته للمدعى عليها في مدينة جدة، وبذلك فإن المدعي اضطر للحضور لمدينة جدة لتقديم مطالبته، وهو السبب في تأخره؛ لذا فإنه لم يتعمد التأخير

(١) قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣١٩/د/١٤٣٧هـ) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٧هـ، المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٨٦/أ/١٤٣٨هـ).

لتقديم المطالبة، وعليه قررت اللجنة إلزام المدعى عليها بدفع التعويض[1]. فالملاحظ أن اللجنة اعتبرت أن عدم وجود فرع في بلد المُؤمَّن له وحاجته للسفر من المدينة إلى جدة عذر مقبول عن التأخر لمدة ٦٠ يوماً.

محصل القول وجامعه أن إخلال المُؤمَّن له بالتزامه في إخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر وتقديم المستندات اللازمة يقيم المسؤولية المدنية التي تستلزم وجود الضرر والعلاقة السببية، وأن بعض شركات التأمين تلجأ إلى تعديل قواعد المسؤولية المدنية بتضمين وثيقة التأمين شرطاً جزائياً يقتضي سقوط الحق في الحصول على التعويض التأميني عند التأخر في إخطار المُؤمِّن بوقوع الخطر، ويعتقد الباحث أن الحاجة داعية إلى وضع تنظيم يكفل حماية المُؤمَّن له من تشديد شرط الإسقاط إذ إن القواعد العامة قد لا تكون كافية في حماية المُؤمَّن له عندما لا يتناسب حجم المبلغ الذي تم إسقاطه والضرر الذي يصيب المُؤمِّن فضلاً عن حالة انتفاء الضرر، لأن الشخص المعتاد من طائفة العملاء يصعب عليه إثبات مقدار الضرر أو نفيه، لاسيما في مواجهة المُؤمِّن المحترف والذي يفوق بقدراته ومركزه ما لدى المُؤمَّن له العادي، ما يجعل مآل هذا الشرط في إسقاط مبلغ التعويض التأميني محتماً، فمن جهة يحمي المُؤمَّن له من التشديد الذي يترتب على مثل هذا الشرط، ومن جهة يحمي المُؤمِّن من التأخر في الإخطار، والالتزام بإثبات الضرر، كما يحسن أن يتضمن التنظيم عدم إعمال هذا الشرط إن كان فيه تعسفاً في إسقاط حق المُؤمَّن له فمن يتأخر لوقت وجيز لا تصح معاملته بهذه القسوة[2].

(١) أُيد بالقرار الاستئنافي رقم (٢٠٦/ أ/ ١٤٣٨هـ).
(٢) عقد التأمين، محمد عبد الظاهر، ص١٨٩.

الخاتمة

النتائج:

١. يجب على المُؤمَّن له عند التعاقد أن يقدم جميع البيانات المرتبطة به التي تمكن المُؤمِّن من تقدير الخطر المُؤمَّن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر، وهذا الوجوب تفرضه القواعد العامة التي تقضي بأن يكون محل العقد معيناً تعييناً نافياً للجهالة.

٢. البيانات التي يقع على عاتق المُؤمَّن له تقديمها إلى المُؤمِّن البيانات المؤثرة في الخطر سواء تعلقت بشخص المُؤمَّن له أو بمحل الخطر المُؤمَّن منه، إذا كانت هذه البيانات معلومة للمُؤمَّن له أو باستطاعته أن يعلم به، ومجهولة للمُؤمِّن، والمرجع في تقدير البيانات الهامة والمؤثرة هو المُؤمِّن ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى وضع نماذج موحدة تتضمن كافة البيانات المؤثرة.

٣. ما يقدمه المُؤمَّن له من بيانات تخالف الحقيقة تثير مسؤوليته، وما يتركه دون إجابة في نماذج المُؤمِّن إذا لم يكن بسوء نية يحتاج إلى استحضار أمرين: الأول: أن وضع المُؤمِّن للمعلومات المطلوبة في النموذج يعني أنها ذات أهمية، وجوهرية في العقد لذا يجب على المُؤمَّن له تقديمها، والأمر الثاني: أن قبول المُؤمِّن للنموذج فارغاً من الإجابة على بعض البيانات يعد بمثابة التنازل من جانبه عن التمسك بجوهرية البيان، والذي يظهر وجوب تغليب الأمر الثاني على الأول؛ لقلة خبرة المُؤمَّن له في مقابل احترافية المُؤمِّن، وأن قبول المُؤمِّن لاحق على تقصير المُؤمَّن له فهو تنازل منه ورضى.

٤. كما يقع على المُؤمَّن له بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه الالتزام بإخبار المُؤمِّن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التأمين، وعادة ما تنص وثائق التأمين على هذا الالتزام، كما تشكل القواعد العامة أساساً له؛ لأن التغير في الخطر تغير في محل العقد، ومن ثم فيجب أن يعلم به المُؤمِّن منعاً للجهالة، فإن أُخطر المُؤمِّن بتغير المحل بقيت التغطية التأمينية سارية إلى حين اتخاذ المُؤمِّن موقفاً من الظروف الجديدة، وللمُؤمِّن إنهاء العقد؛ لتغير محل العقد وشروطه المتعلقة بنطاق الخطر المغطى، أو زيادة مبلغ اشتراك التأمين، ولا بد هنا من موافقة المُؤمَّن له، كما أن للمُؤمِّن إبقاء العقد دون زيادة.

٥. وإذا تحقق الخطر التزم المُؤمَّن له بإخطار المُؤمِّن وإبلاغه بوقوع الخطر بالإضافة إلى تقديم المستندات المتعلقة بالواقعة مما يستطيع المُؤمَّن له تقديمه، وأساس هذا الالتزام الاشتراط العقدي، وإبلاغ المُؤمِّن يختلف عن إبلاغ الجهات الرسمية المعنية بمباشرة الحوادث المرورية.

٦. تقضي القواعد العامة بأن إخلال المُؤمَّن له بتقديم البيانات اللازمة عند التعاقد وأثناء التنفيذ قبل وقوع الخطر يعطي المُؤمِّن الخيار في فسخ العقد بأثر رجعي من تاريخ وجود العنصر المؤثر وكتمان المُؤمَّن له؛ للوقوع في التدليس، بالإضافة إلى حق المُؤمِّن في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة إخلال المُؤمَّن له وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

٧. تعمل بعض شركات التأمين على تعديل قواعد المسؤولية عبر شروط تضمنها عقد التأمين تشدد من مسؤولية المُؤمَّن له عند إخلاله بالإخطار قبل

وقوع الخطر، تعطي المُؤمِّن حق الرجوع على المُؤمَّن له لاستيفاء ما دفعه من تعويض تأميني رغم سريان العقد ودون فسخه، وحق فسخ العقد مع تملك مبلغ الاشتراك التأميني، وإزاء هذا التشديد عملت القوانين على مراعاة جانب المُؤمَّن له حَسَن النية، لا سيما بعد وقوع الخطر فلم تجعل للمُؤمِّن إلا تغطية الخطر مع تخفيض التعويض التأميني بنسبة الاشتراك المؤدى من الاشتراك الذي كان يجب تأديته لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المُؤمِّن على وجه صحيح.

٨. يقع إخلال المُؤمَّن له بإبلاغ المُؤمِّن بوقوع الخطر عند تأخره في واجب الإخطار، وتحكم قواعد المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بواجب التعويض عند تحقق الضرر، وتعمل بعض شركات التأمين على تعديل هذه القواعد بوضع شرط يشدد من مسؤولية المُؤمَّن له ليتوصل بجزاء الإخلال إلى سقوط حق المُؤمَّن له في الحصول على التعويض، ويكيف هذا الشرط بأنه من قبيل الشروط الجزائية، وفائدته في تقدير التعويض، والتخفيف عن المُؤمِّن ليقع عنه عبء إثبات الضرر ليكون مفترضاً في جانبه، ويقع على المُؤمَّن له عبء نفيه، ويرى بعض شراح القانون أن الشرط ليس بشرط جزائي وأنه عقوبة مدنية، لا يستطيع المُؤمَّن له التخلص منها ولو أثبت نفي الضرر، والذي يظهر صحته أنه شرط جزائي.

٩. شرط الإسقاط يقتضي افتراض وجود الضرر، ويرتب إسقاط حق المُؤمَّن له في الحصول على مبلغ التعويض التأميني، بشرطين عند القوانين المقارنة: الأول: أن تكون كتابة هذا الشرط في وثيقة التأمين بشكل ظاهر

متميز، وذكر القانون الكويتي مثالاً لإظهار الشرط: «كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً». والشرط الثاني: ألا يكون للمُؤمَّن له عذر مقبول في التأخر عن إبلاغ المُؤمِّن، فإن كان له عذر بطل شرط الإسقاط مع احتفاظ المُؤمِّن في حقه بالرجوع على المُؤمَّن له بالتعويض جزاء إخلاله وتأخره في إخطاره.

التوصيات:

١. حماية المُؤمَّن له من التشديدات التي ترد في عقود التأمين عند تركه تقديم بيانات متعلقة بالعقد، والتفريق في جزاء الإخلال بين سيء النية وحَسَنها، وأن يكون حق المُؤمِّن في إعمال هذه الجزاءات بصدد البيانات المؤثرة في موضوع الخطر لا كل بيان، والنظر في الحلول التي قدمتها القوانين الأخرى إزاء هذه التشديدات لا سيما عند اكتشاف الإخلال بعد وقوع الخطر من حَسَن النية.

٢. وضع تنظيم يكفل حماية المُؤمَّن له من تشديد شرط الإسقاط، إذ إن القواعد العامة قد لا تكون كافية في حماية المُؤمَّن له عندما لا يتناسب حجم المبلغ الذي تم إسقاطه والضرر الذي يصيب المُؤمِّن فضلاً عن حالة انتفاء الضرر، إذ إن الشخص المعتاد من طائفة العملاء يصعب عليه إثبات مقدار الضرر أو نفيه، لاسيما في مواجهة المُؤمِّن المحترف والذي يفوق بقدراته ومركزه ما لدى المُؤمَّن له العادي، ما يجعل مآل هذا الشرط في إسقاط مبلغ التعويض التأميني محتماً.

٣. إلزام شركات التأمين بأن تكون جميع التعديلات المشددة لمسؤولية المُؤمَّن له ظاهرة في وثيقة التأمين وبخط مميز، كما جرت على ذلك القوانين المقارنة، وأن تكون وثائق التأمين واضحة ومرتبة ومنظمة؛ إذ الملاحظ أن عدداً من الوثائق تفتقد التنظيم، وتقسم الأحكام المتعلقة بموضوع واحد على أكثر من صفحة وفقرة، فتجد في صفحة إلزام المُؤمَّن له بالإبلاغ عن وقوع الخطر، وبعدها بصفحات إلزامه بتقديم المستندات مع الإبلاغ وإلا فإن حقه يسقط، وهذا مثال، وإلا فإن التشتيت الحاصل في المعلومات يتجاوز ذلك.

المراجع

١. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مطبوعات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٢. **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**، بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، بحث ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠٠٨م.

٣. **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية**، بلحاج العربي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤. **أحكام الالتزام**، عامر محمود الكسواني، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٥. **أحكام التأمين**، أحمد شرف الدين، نادي القضاة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٦. **الأحكام العامة لعقد التأمين**، محمد حسام محمود لطفي، بدون دار، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨. **تأخر المُؤمَّن له في الإخطار**، راقية عبد الجبار، مجلة كلية المأمون، العدد ٢٥.

٩. **التأصيل القانوني للالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التامين**، عبد اللطيف القطرنجي، إشراف جودت هندي، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٦٧، ٢٠١٧م.

١٠. **التزام المُؤمَّن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين**، فرقد زهير، ومحمد عدنان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٥م

١١. **رد المحتار على الدر المختار للحصفكي**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٢. **شرح القانون المدني**، عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣ هـ.

١٣. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٤. **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٥. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٧. **عقد التأمين**، محمد عبد الظاهر حسين، دار النهضة العربي، القاهرة بدون طبعة، ٢٠٠٣م.

١٨. **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ.

١٩. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٢٠. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٢١. **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٣. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، ١٤٢١هـ.

٢٤. **المسؤولية المدنية لأطراف العلاقة التأمينية**، د. ناصر بن عبد الله الشلالي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٨هـ.

٢٥. **مصادر الالتزام في القانون المدني**، أنور سلطان، دار الثقافة، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ.

٢٦. **مصادر الالتزام**، د. عبد القادر الفار، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.

٢٧. **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٨. **المهذب**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م

٢٩. **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

٣١. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، وهبة الزحيلي، الطبعة التاسعة، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٣هـ.

٣٢. **الوسيط في شرح القانون المدني- عقود الغرر وعقد التأمين**، عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

٣٣. **الوسيط في نظام التأمين**، د. محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

القوانين واللوائح:

٣٤. **القانون المدني الأردني**، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٣٥. **القانون المدني الكويتي**، رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

٣٦. **القانون المدني المصري**، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٣٧. **قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات**، رقم(٥) لسنة ١٩٨٥م، والمعدل سنة ١٩٨٧م.

٣٨. **اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين**، الصادرة بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

٣٩. **اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني**، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/ ٥٩٦)، وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

الوثائق التأمينية:

٤٠. **الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي**، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي بقرار محافظ مؤسسة النقد رقم (٩٣/ ٤٣٩) وتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، وعدلت بموجب القرار رقم (١/ ٤٤١) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤١هـ.

٤١. **وثيقة تكافل الراجحي للتأمين الشامل.**

٤٢. **وثيقة شركة أسيج للتأمين الشامل.**

٤٣. **وثيقة شركة التعاونية للتأمين الشامل.**

٤٤. **وثيقة شركة التعاونية للتأمين ضد الغير.**

٤٥. **وثيقة شركة ميد غلف للتأمين الشامل.**

القرارات:

٤٦. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٢٤/ د/ ١٤٣٥هـ)**، وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

٤٧. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٤٩/ ر/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

٤٨. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٧٨/ ر/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

٤٩. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٧٩/ ر/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦٥/ أ/ ١٤٣٦هـ).

٥٠. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٨٥/ ج/ ١٤٣٧هـ)**، وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٧هـ، والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٢٤٩/ أ/ ١٤٣٧هـ).

٥١. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٨٨/ ر/ ١٤٣٥هـ)**، وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٥هـ أيد بالقرار الاستئنافي رقم (٤٣٥/ أ/ ١٤٣٦هـ).

٥٢. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (١٩٨/ د/ ١٤٣٧هـ)**، وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٧هـ المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٢١٥/ أ/ ١٤٣٧هـ).

٥٣. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٢٠٢/ د/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٦هـ.

٥٤. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٢٠٧/ د/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٦هـ.

٥٥. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٢٢/ ج/ ١٤٣٨هـ)**، وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٨هـ، أيد بالقرار الاستئنافي رقم (٢٠٦/ أ/ ١٤٣٨هـ).

٥٦. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٢٤٦/ د/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٦هـ أيد بالقرار الاستئنافي رقم (٤٨/ أ/ ١٤٣٧هـ).

٥٧. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٣١١/ ر/ ١٤٣٦هـ)**، وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٦هـ.

٥٨. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٣١٩/ د/ ١٤٣٧هـ) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٧هـ**، المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (٨٦/ أ/ ١٤٣٨هـ).

٥٩. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٣٤٦/ ج/ ١٤٣٨هـ)**، وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٨هـ أيد بالقرار الاستئنافي رقم (٦٩/ أ/ ١٤٣٩هـ).

٦٠. **قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٧٨/ د/ ١٤٣٨هـ)**، وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٨هـ، والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٨/ أ/ ١٤٣٨هـ).